كبح كاسد الافهام على ايجاب الاجتهاد على العوام

علوي بن احمد السقاف ت: ١٣٣٥هـ

دراسة وتحقيق

.....

أ.م.د. محمد محمود محمد

جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانة/ قسم علوم القرآن

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أفضل ما يشغل الانسان في حياته الدنيوية، ولهذا اهتم علماؤنا بهذا الجانب فألفوا الكتب والرسائل التي لايزال الكثير منها حبيس المكتبات فلم تنل حظها من الدراسة والتحقيق، ومن أولئك العلماء الأفذاذ الشيخ علوي بن أحمد السقاف ت١٣٣٥هـ (رحمه الله تعالى) ولقد ألف الكثير من الكتب والرسائل في شتى العلوم ومنها هذه المخطوطة التي بين أيدينا فهي مخطوطة صغيرة الحجم عظيمة النفع كثيرة الفائدة غزيرة العلم وهذه أحد الأسباب التي جعلتني أختار هذه المخطوطة وأعكف على تحقيقها ومن الأسباب الأخرى التي دعتني الى تحقيق هذه المخطوطة انها لم تحقق من قبل المحققين من الباحثين والدارسين على الرغم من جلالة قدرها وسعة علمها، وكذلك الموضوع الذي تطرقت اليه هذه المخطوطة، فهو موضوع مهم نحتاجه في حياتنا اليومية، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مبحثين ومقدمة، أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختيار الموضوع، أما المبحث الأول فقد خصصته للحديث عن المؤلف والكتاب، وأما المبحث الثاني فقد جعلته عن النص المحقق وكان منهجي فيه على النحو الآتي:

١- نسخ النص وكتابته وفق اللغة العربية والاسلامية الحديثة.

٢- قمت بإصلاح بعض الاخطاء الموجودة في المخطوطة وهي قليلة جداً وأوضحت الكلمات الغامضة في الهامش.

٣- عزوت الآيات القرآنية وأشرت إلى مواضعها وخرجت الأحاديث النبوية من مظانها والحكم عليها.

٤- قمت بمراجعة مادة المخطوطة على المصادر التي اهتمت بهذا العلم وتوثيقها من مصادرها.

٥- عرفت المصطلحات الشرعية التي تحتاج لذلك.

٦- ترجمت للأعلام المغمورين وتركت المشهورين منهم تجنبا للإطالة.

واخيراً فاني لا ادعي الكمال فالنقص من لوازم الانسان واسال الله عز وجل ان يتقبل عملي ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لكاتب هذه السطور ومؤلفها وقارئها وأن ينفع بها طلبة العلم. ..

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

The work of science is one of the best interests of man in his worldly life, and this is why our scholars took care of this aspect and they wrote the books and the letters, many of which are still locked in the libraries, did not get the benefit of study and investigation, and these great scholars Sheikh Alawi bin Ahmed Al-Saqqaf ١٣٣٥ (may Allah have mercy on him) A lot of books and letters in various sciences, including this manuscript, which is in our hands is a small manuscript of great usefulness of great usefulness of science and this is one of the reasons that made me choose this manuscript and I work on achieving and other reasons that prompted me to achieve this manuscript that it did not deserve It is an important subject that we need in our daily lives. The nature of the research necessitated that it be of two subjects and an introduction. In the introduction, we explained the importance of the subject and the reason for choosing the subject. , And the first topic was devoted to talk about the author and the book, and the second section has made it from the text investigated and was systematic in it as follows:

1. Copy and write the text in accordance with modern Arabic and Islamic language.
2- I have fixed some of the errors in the manuscript, which is very few and clarified the ambiguous words in the margin.
3- the verses of the Koran and I pointed to the places and came out of the Prophet's Hadiths Mzana and judged.
4 - I reviewed the article of the manuscript on the sources that took care of this science and documented from sources.
5 - defined the terms of legitimacy that need to.

6 - translated to the media submerged and left the famous ones to avoid lengthening.

Finally, I do not claim perfection, the lack of supplies of man and ask God Almighty to accept my work and make him sincere to his face and forgive the writer of these lines and the author and reader and benefit the students of science. ..

May Allah bless and bless our master Muhammad and his family and companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الاول

التعريف بالمؤلف والكتاب

المطلب الأول:

التعريف بالمؤلف

اولا: اسمه ونسبه

هو السيد علوي بن احمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي شيخ السادة العلوية بالبلد الحرام أحد العلماء الكبار[١].

ثانيا: مولده ونشأته

ولد السيد علوي بن احمد السقاف بمكة المشرفة في شوال سنة ١٢٥٥ه، ونشأ بها وتربى في حجر مفتي الشافعية السيد محمد الحبشي واجتهد في طلب العلم فقرأ كثير من العلوم على كثير من العلماء وقام بالتدريس بعد ان اذن له شيوخه فدرس وافاد واجاد وألف التآليف المفيدة وكان واسع المحفوظات حسن التقريرات محققا للمذهب حريصا على جمع الكتب النفيسة، وله نظم رائق ونثر فائق وقد وليّ منصب شيخ السادة العلوية في سنة ١٣٢٧ه، ولم يزل مشتغلا بالإفادة والتأليف حتى صار مريضا مقعدا في بيته لا يستطيع الخروج ولكن لم يخلُ مجلسه من الفائدة والتعليم[٢].

ثالثا: شيوخه وتلاميذه

إن الذي يطلع على حياة الشيخ السيد علوي بن احمد السقاف يجده قد تتلمذ على كثير من العلماء ومنهم:

١. السيد عيدروس بن عمر (ت ١٢٣٧ - ١٣١٤هـ)[٣].
٢. السيد محمد الحبشي[٤].
٣. السيد عمر الجفري[٥].

٤. السيد احمد دحلان (ت ١٢٣١ – ١٣٠٤هـ)[٦].

واما تلاميذه فلم تشر المصادر التي بين ايدينا عنهم شيئا.

رابعا: مؤلفاته

للسيد علوي بن احمد السقاف مؤلفات ورد ذكرها في بعض المصادر وهي[٧]:

١- الباقيات الصالحات والدروع السابقات مطبوع بالمكتبة الازهرية للتراث ٢٠١٦.

٢- علاج الامراض الردية بشرح الوصية الحدادية مطبوع بالمكتبة الازهرية للتراث ٢٠١٦.

٣- القول الجامع النجيح في احكام صلاة التسابيح بالمكتبة الازهرية للتراث ٢٠١٦.

٤- فتح العلام في احكام السلام، مطبوع بالمكتبة الازهرية للتراث ٢٠١٦.

٥- القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق اخواننا المسلمين، مطبوع بالمكتبة الازهرية للتراث ٢٠١٦.

٦- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، مطبوع بالمكتبة الازهرية للتراث ٢٠١٦.

٧- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، مطبوع بالمكتبة الازهرية للتراث ٢٠١٦.

٨- حاشية فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين ومعها فتح المعين، مصطفى بابي الحلبي، ط١، ١٩٠٠م.

٩- كبح كاسد الافهام على ايجاب الاجتهاد على العوام والذي نحنه بصدد دراسته ،مخطوط جامعة سعود/ السعودية رقم المخطوط ا ر ٢١٦/ ك-س.

١٠- النظم في معرفة الوقت والقبلة انساب اهل البيت.

١١- مطلب الراغب في ما يحتاج اليه الطالب[٨].

خامسا: وفاته

توفي علوي بن احمد السقاف في ليلة الجمعة الخامس عشر من محرم سنة ١٣٣٥ه بمكة المكرمة ودفن بمقبرة المعلاة رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته[٩].

المطلب الثاني

التعريف بالكتاب

أولاً: موضوع المخطوط

تناول المخطوط موضوع مهم من مواضيع أصول الفقه وهو الاجتهاد والتقليد وقد بين المؤلف فيها أقوال العلماء المتعلقة بهذه المسألة وفصّل القول فيها.

ثانياً: منهجه

ان منهج المؤلف واضح من خلال مخطوطته ويمكننا ان نوجزه بالنقاط الاتية:

١. يورد أقوال المخالفين ويرد عليها.

٢. يستخدم طريقة التقسيم في عرض المسائل.

٣. يكثر من الاحالات الى المصادر وأحيانا يصرح في المصدر، وأحياناً أخرى يذكر المسألة من غير ذكر المصدر.

٤. كان بليغاً وصاحب باع طويل في صياغة العبارات اذ أورد الكثير من الالفاظ البليغة واستخدم السجع في كثير من المواضع.

٥. يعطي المؤلف رأيه في بعض المسائل الفرعية.

٦. يعقب المؤلف على بعض الآراء التي يذكرها.

٧. من خلال الخاتمة للمخطوط تبين أن المؤلف قام بجمع المادة في مسألة الاجتهاد والتقليد ولم يكن له رأي مستقل عن مذهبه.

ثالثاً: نسبة الكتاب

ان مما يؤكد أن هذه المخطوطة تعود الى المؤلف أمران:

١. ان مما يؤكد نسبة الكتاب الى ما تضمنته مقدمة المؤلف حيث قال (فيتصدى للرد عليهم بما يكبحهم ويحفظ الغير عن ان يغتر بكلامهم) ثم قال: (فلما ذهبت اليها أفكارهم الفاسدة وأفهامهم الكاسدة) حيث استعمل في هاتين العبارتين لفظ الكبح والكاسد وهما إشارة الى عنوان المخطوط[١٠].

٢. ما ذكره المؤلف في نهاية المخطوط حيث قال: (انتهى ما رمت جمعه في النبذة بغاية الايجاز في شوال سنة ١٣٠٨ هـ ألف وثلاثمائة وثمان بحمد الله وحسن توفيقه نفعني الله بها والمسلمين)[١١].

٣. ذكرت المصادر ان هذا المخطوط الذي بين أيدينا والمسمى (كبح كاسد الافهام على ايجاب الاجتهاد على العوام) تعود للسيد علوي بن أحمد السقاف (رحمه الله)[١٢].

رابعاً: وصف المخطوط

اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على نسخة محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم تسلسلي (أ ر ٢١٦ ك-س) ورقم الحفظ (٤٠٥) وهي مكتوبة بخط المؤلف وتقع بعشر لوحات وقياس ٢٦×١٧ سم، وفي كل لوحة ٢١ سطراً، وهي نسخة جيدة كتبت بخط النسخ المعتاد وفي هوامشها بعض التصويبات، وقد جعلت هذه النسخة هي المعتمدة في التحقيق وذلك لأمرين:

الأول: انها كتبت بخط مؤلفها وهي نسخة واضحة كما بينت آنفاً.

ثانياً: انني لم أستطع الحصول على نسخة ثانية وعليه تكون هذه النسخة التي بين أيدينا هي النسخة الأم كونها فريدة، والله تعالى أعلم.

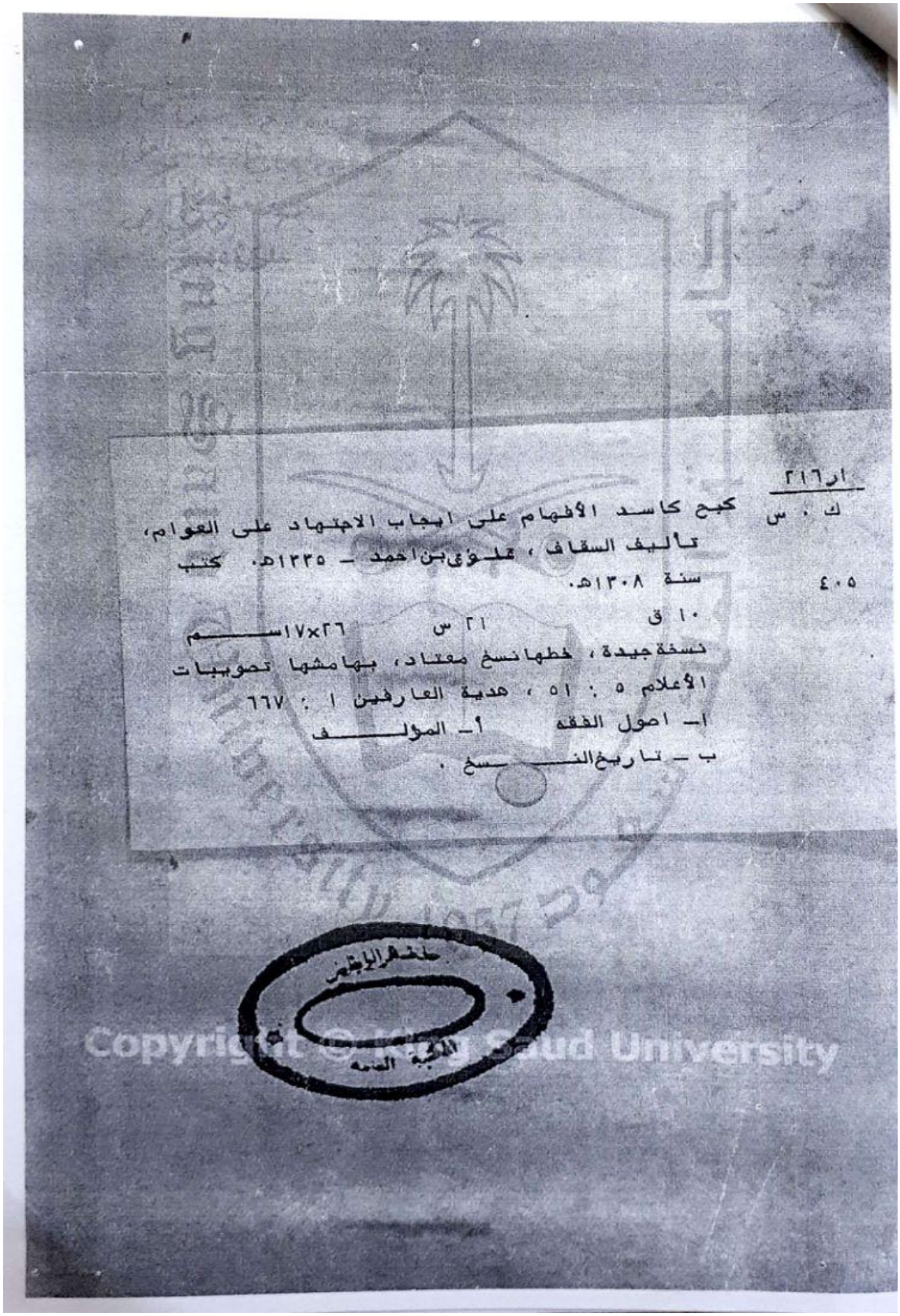

ار٢١٦
ك . س
٤٠٥

كبح كاسد الأفهام على ايجاب الاجتهاد على العوام، تأليف السقاف ، علوي بن احمد - ١٢٣٥هـ. كتب سنة ١٣٠٨هـ.

١٠ ق ٢١ س ٢٦×١٧سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد، بهامشها تصويبات

الأعلام ٥ : ٥١ ، هدية العارفين ١ : ٦٦٧

أ- اصول الفقه أ- المؤلف

ب - تاريخ النسخ .

واجهة المخطوط

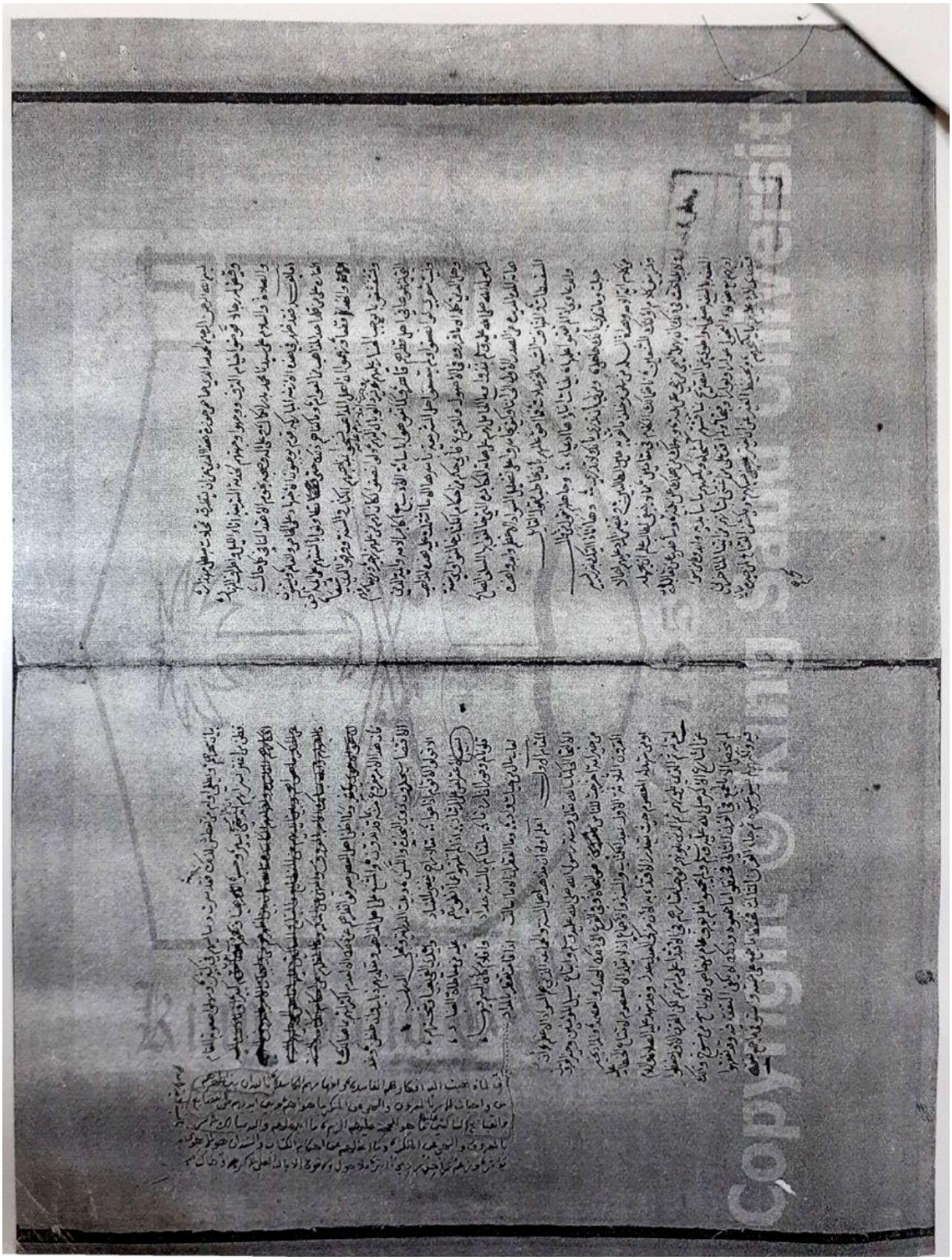

الصفحة الاولى من المخطوط

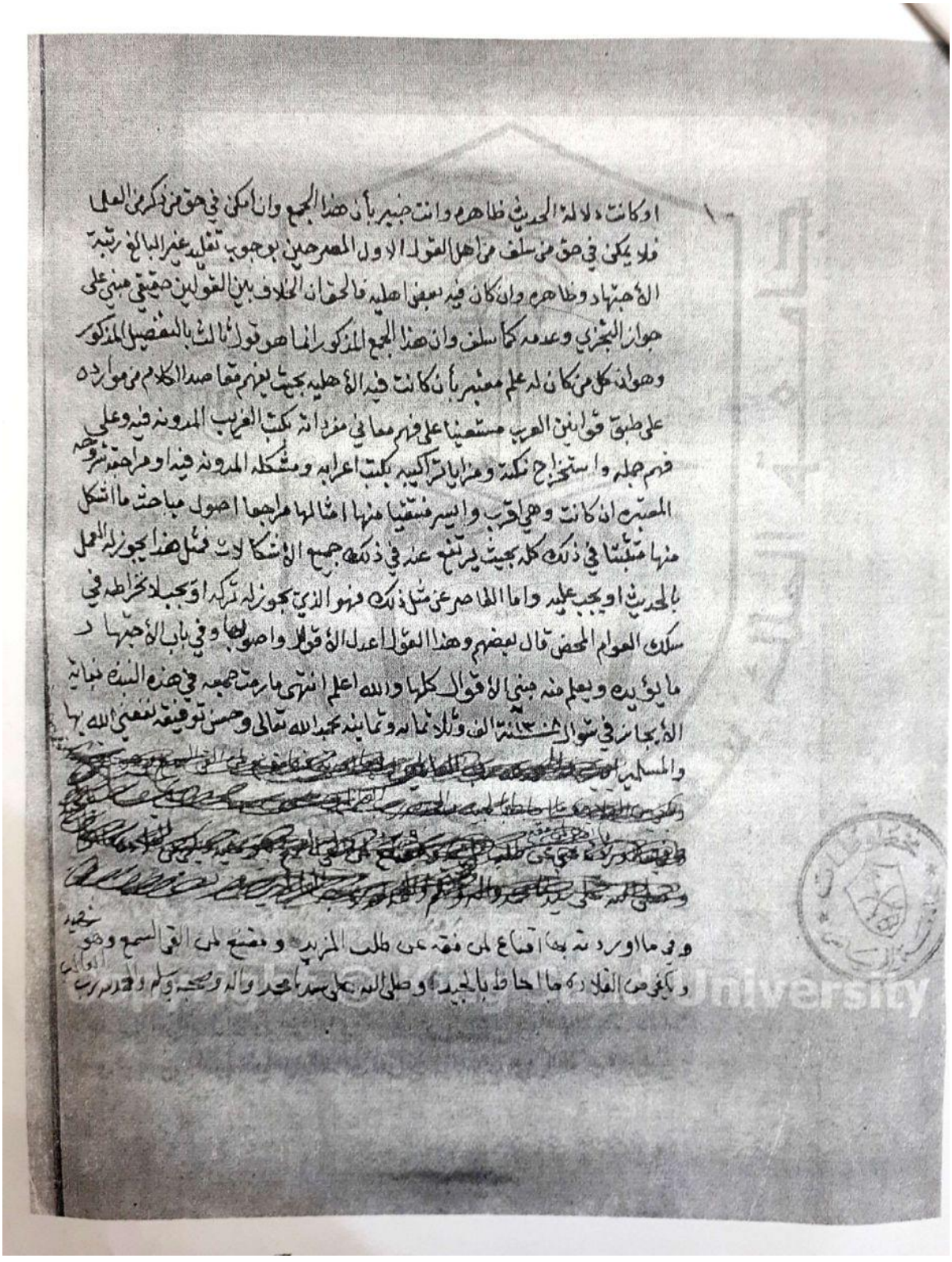

الصفحة الأخيرة من المخطوط

المبحث الثاني:

تحقيق النص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حمى حوزة هذا الدين عن أن يتطرقه مخلات مبطل مهذار وقيض له رجالا قوضوا خيام الفرق ووجهوا وجهتهم لخدمة الشريعة آناء الليل وأطراف النهار.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بدر الكمال وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء لنا في كل حال.

أما بعد:

فقد ظهر في هذه الأزمنة المباركة قوم يوجبون الاجتهاد[١٣] على الخاص[١٤] والعام[١٥] ويشنون الغارة على من قلد، احد المذاهب من العوام وما كفاهم ذلك حتى تطاولوا بألسنتهم على أئمة الحق والهدى قطعاً، وفهموا أن أهل المذهب نسخوا بمذاهبهم الكتاب والسنة وفرقوا الدين شيعا وتشقشقوا بما يوجب الخسار وجرت اقلامهم بما يرد الوبال[١٦] اليهم، ولو انصفوا لكان لهم في علمهم زاجر ومن معارفهم التي يزعموها في أهل قطرهم قاهر ولما تفوهوا بإساءة الأدب مع أكابر الأمة وأئمة الدين وليت شعري لو انصفوا ولم يتعسفوا أهل الشريعة بأسرها الا ما اشتملت عليه هذه المذاهب وهل الدين كله الا ما قرروه في الأصول[١٧] والفروع[١٨] فأي حكم من أحكام الكتاب خالفوا او أي سنة لرسول الله ﷺ نبذوا وما الحامل لهم على هذه المكابرة التي خالفوا بها السلف الصالح هذه المدة المديدة من الصدر الأول الى زماننا وكيف تجاسروا على تضليل السواد الأعظم وابدوا هذه السفسطات[١٩] والتهافت الشبيه بالخزعبلات فما احق عالمهم بأن يخاطب بقول القائل :

والدعاوي إذا لم تقيموا عليها ******* بينات ابناؤها ادعيـــــــــــاء[٢٠]

وجاهلهم بقول من قال:

جهلت وما تدري بانك جاهل ******* ومن لي بأن تدري بأنك لا تدري[٢١].

وها انا ذا آتيك بنزر يسير من كلام أئمة الامة وهداة الملة من سلف وخلف ما تقربه عين الطالبين، ويتضمن الرد عليهم اجالا وتزييق كلام أولئك المشنعين [٢٢] ناظما لك الكلام في مقامين، مما لا ينبغي لطالب العلم أن يجهله،

ولا الباحث في ذلك أن يهمله ليحي من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة، وسأضرب عن مقابلة السفه بالسفه صفحا، واطوي عن التصريح بمناقبهم كشحاه [٢٣] ويكفيهم ما سأبديه وأبدوه من سوء أدبهم مع هؤلاء الفحول عوارا وبوارا وقبحا ولم أقف على من اعتنى بشأنهم من ائمتنا المتأخرين فيتصدى للرد عليهم بما يكبحهم ويحفظ الغير عن ان يغتر بكلامهم ويكشف القناع لمن حيّره بيان سحرهم ويطفي الم من تعطش لذلك منهم فقد سرت دسائسهم في كثير، وسهلو صعوبة المقام فظن من اغتر بسرابهم ان الأمر يسير، وحسبوه هينا، فلما ذهبت اليها افكارهم الفاسدة وافهامهم الكاسدة [٢٤]، تالله ان بين أظهرهم من واجبات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو اهم وبين ايديهم من الفضائع والقبائح الساكتين عليها ما هو للحجة عليهم الزم، ما اجهلهم والله بمسالك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما اغفلهم عن احكام الكتاب والسنة ان هو الا هوى يؤثر، وزعموا من هو ذي ابتر، فلا حول ولا قوة الا بالله العلي الاكبر، وما اظن اهل العصر صرفوا انظارهم عن ذلك الا لعدم اكتراثهم بما هنالك فان هذا الامر مفروغ منه بما قد تدون، والمشنع على اهل المذاهب ومقلديهم ذباب وان طنطن [٢٥]، وعند الاقتضاء سيجدون ذوي النجدة واللسّن، وبيت الدراية ومجلي الدرن [٢٦].

الا قولوا لأقوام اذاعـــوا ******* فقالو راح يفضي بالفســـاد

وايدي الفي بغيا وشحتهم ******* ليت الاعتراض على الرشاد

إذا لم تنتهوا عما انطويتـــم ******* عليه في معاطاة العنـــــاد

قلوناكم وفوراً إن أردنـــا ******* سلقناكم بالسنة حـــــداد

وأقلام كأن السم فيهـــا ******* لعاب سال من حيـــات وأد

وما القطران الا ما اسالـت ******* اذا قامت تقطر بالمـــــداد[٢٧].

المقام الاول: أعلم أولا أن مذهب أهل السنة والجماعة[٢٨] الذين هم السواد الأعظم وأن الالتجاء الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير امة اخرجت للناس هو النجاة وفي الفزع الى ذلك الهدى والعصمة والمراد بخير القرون الثلاثة [٢٩]

الاول بعد الكتاب[٣٠] والسنة[٣١] والاجماع[٣٢] اذ لا يقلد الا المعصوم لامتناع الخطأ عليه او من شهد له المعصوم حيث يتعذر الاقتداء به لان مزكي العدل عدل وقد شهد عليه الصلاة والسلام لقرنه ثم الذي يلونهم ثم

الذي يلونهم فواجب اعتبارهم في الاقتداء على مراتبهم لكن القرن الاول حفظوا عن الشارع الاكبر صلى الله عليه وسلم ولم يجمعوا فلم يعرف عام[٣٣] من خاص[٣٤] ولا ناسخ [٣٥]من منسوخ وذلك لم يتحصل الا بالجمع في القرن الثاني فحفظوا ما جمعوه وذلك لا يكفي التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه ثم جاء القرن الثالث فحفظ ما جمع على جمعه واستوفى ما جمع بفتوى [١/ أ] انتهت ص١.

فكمل علم الدين في القرن الثالث حفظا وجمعا وتفقها في كل فن شرعي فأُخذ ذلك عن علمائه الذين صح ورعهم وهم اثنا عشر رجلا، فكان لكل منهم اتباع ثم لم تزل اتباعهم تنقرض وينقرض علماؤها حتى لم يبق الا جملة الأئمة الأربعة أبو حنيفة[٣٦] ومالك[٣٧] والشافعي[٣٨] واحمد[٣٩] رضي الله تعالى عنهم فاقتصر الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع انه لا تخلو الارض من قائم لله بحجة يعني غير المجتهدين لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق)[٤٠] ففي كل عصر سادة وفي كل قطر قاده، لكن القرون الثلاثة الاصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم معتبرون بأوصافهم افاده بعض شراح ابي زيد القيرواني المالكي [٤١]، وفي شرح المنهاج لابن حجر[٤٢] ما نصه قال ابن دقيق العيد [٤٣].

لا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي[٤٤]، كالقفال[٤٥] إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عنه [٤٦].

(والقفال نفسه كان يقول: لسائله في مسائل الصيرة تسألني عن مذهب الشافعي ام عما عندي وقال هو والشيخ ابو علي [٤٧]والقاضي حسين[٤٨] والاستاذ ابو اسحاق [٤٩] وغيرهم لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه[٥٠]).

قال ابن الرفعة [٥١]:ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام [٥٢]وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد، وقال ابن الصلاح [٥٣]، امام الحرمين[٥٤] والغزالي

والشيرازي[٥٥] من الائمة المجتهدين في المذهب ووافقه الشيخان[٥٦] فأقاما كالغزالي احتمالات الامام وجوها وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب احتمالات الامام لا تعد وجوها وفي موضع اخر منه، الغزالي ليس من اصحاب الوجوه بل ولا امامه والذي يجد ان هؤلاء وان ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له

مطلقا او في بعض المسائل اذ الاصح جواز تجزيه اما حقيقه بالفعل في سائر الابواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي الى الان كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد اصولية وحديثيه وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي اعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق، فأن ادون اصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضله صح عن الاجتهاد المطلق، فوائده توضيح من المغني والاصل الاصيل[٥٧].

في اختلاف المذاهب ووجوب اتباعها هو قوله صلى الله عليه وسلم (مهما اوتيتم من كتاب الله تعالى فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنة لي ماضية فما قال اصحابي لأن اصحابي كالنجوم في السماء فأيما اخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمه) [٥٨] رواه البيهقي في المدخل عن ابن عباس[٥٩] مرفوعا[٦٠].

قال ابن حجر: في الخيرات الحسان[٦١] وسبقه السيوطي [٦٢]، في المواهب[٦٣] ففي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع منذ زمن اصحابه الذي هو زمن الهدى والرشاد والمشهود لهم في شرفهم بأنه خير القرون على الاطلاق ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم ؛ لان كل صحابي مشهور بالفقه والرواية آخذ بقوله ومذهبه جماعه ومع ذلك رضي به صلى الله عليه وسلم واقرهم عليه ومدحهم حتى جعل ذلك الاختلاف رحمة للأمة وخيرهم في الاخذ بقول من نشاء ومن اصحابه اللازم له الاخذ بقول من ارادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم في اقوالهم وافعالهم ا.ه، وما الطف قول بعضهم [٦٤] ردا على بعض اولئك المتشدقين:

اقول على التقليد من كان ناهيـــاً ******* وهل كل شخص يستطيع على الجـدّ

اما كالنجوم للصحبة قال نبينـــا ******* بأيهم من تقتدي كان مهتـــدي

ومن ذا مقام الاجتهاد ينـــاله ******* وكيف ومنه الباب اغلق بالســـد

وتخصيصهم بالاتباع مذاهبـــا ******* لأربعة اذ لا بتداع بما تبـــدي

فما خالفوا نص الكتاب وسنـــة ******* ولا أحدثوا في الدين مستوجب الرد

وليس هو كالناس هل يستوي الذي ******* يكون على علم ومن كان ذا فقد

فتب نادما وارجع الى الله واهتـدِ ******* وخل الهوى واتبع سبيل ذوي الرشد

ولكن من يهدي الاله فمالـــــــــه ******* مضل ومن يضلل فلا أحد يهدي.

واعلم ان المسألة خلافية وجملة ما فيها من الاقوال سبعة:

الاول: وهو المؤيد المنصور هو مذهب الجمهور ان غير المجتهد يلزمه التقليد سواء كان عالما ببعض العلوم او غير عالم.

الثاني: يشترط فيه ان كان عالما ولم يبلغ رتبة الاجتهاد ان يتبين له صحة اجتهاد من قلده بدليل والا لم يجز.

الثالث: وبه قال الاستاذ ابو اسحق الحاق قواطع السمع بالمعقولات واشتراط القطع فيها فواجب على العوام تحصيل كل مسألة مدركها القطع وان كانت فقهية ونحوها حكاه القرافي [٦٥]. انتهت ص٢ عن الجبائي[٦٦]، وكذا ابن الحاجب [٦٧] ومثّل ذلك بالعبادات الخمس.

الرابع : منع التقليد[٦٨] في حق العالم وان لم يكن مجتهدا لان فيه اهلية المعرفة بخلاف العامي قال السراج الهندي[٦٩] لأنه لما حصل شيئا من العلوم المعتبرة التي يترقى بها الى مرتبة الاجتهاد كالحديث، واصول الفقه، والعربية، فقد ترقى عن مرتبة العوام بتحصيله تلك العلوم المعتبرة في أهلية الاجتهاد[٧٠].

الخامس: وبه قال الجبائي : انه يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كإزالة النجاسة بالخل ونحوه دون المسائل المنصوصة كتحريم الربا في المسائل الستة مثلا [٧١].

السادس : مذهب معتزلة بغداد [٧٢] وهو أنه لا يجوز للعامي ان يقلد في دينه لا في الحكم، ولا في طريقه وأنه يجب عليه الوقوف على طريق الحكم[٧٣] وانه انما يرجع الى العالم ويسأله عن معرفة طريق الحكم والتنبيه على اصولها، فإذا عرفها وجب عليه العمل بها، فلو ان المفتي اجابه بان هذا حكم الله وسنة رسوله لم يكتفِ بقوله ذلك حتى يبين له طريق مداركه الاصولية وكيف توصل بها اليه وهذا الراي قد زيفه أئمة الأمة وابطلوه من وجوه منها انه مصادم لما اجمع عليه السلف فانهم لم يكلفوا العوام في شيء من الاعصار بالاجتهاد، فلو كانوا مأمورين بذلك لكلفوهم به وانكروا عليهم العمل بفتاويهم مع انه لم يقع شيء من ذلك ومنها ان تكليفهم بالاجتهاد يؤدي الى تفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال بتحصيل اسبابه، وذلك سبب لفساد الاحوال فيكون القول به باطلا ومنها ان وظيفة من

لا يعلم سؤال من يعلم كما دل عليه قوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٧٤] [٧٥]، وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الله.

السابع : وبه قال ابن دقيق العيد: تحريم التقليد مطلقا يقال هو عين السادس الذي ذهب اليه معتزلة بغداد[٧٦] وقد علمت انه عند الائمة في غاية السقوط لانا نقول ليس بين القولين اتحاد ولا تقارب اذ احدهما في اجتهاد يطلب عين الحكم المستند لكتاب او سنة فقط والاخر في طلب طريقه الموصلة اليه وان اشتركا في مطلق[٧٧]، طلب الحكم فأن المذهب الذي ارتضاه ابن دقيق العيد ومن وافقه انما هو في اجتهاد العامي من حيث لزوم البحث الحثيث في السؤال عن تحصيل محض عين حكم النازلة نفسه من كونه كتابا او سنة لا عن طريقه الموصولة اليه كما هو مصرح به في عبارته. وانه ليس على العالم ذكر تلك الطريق ولا للعامي السؤال عنه فمتى قال له المفتي هذا حكم الله وسنة رسوله اكتفى به ولم يطلب طريقه ولا من أي دليل اخذه على ما كان عليه سلف الامة واتباعهم في رجوعهم اليه في نوازلهم واسئلتهم اياهم بما هو مبين في سيرهم واوصوا به اتباعهم واعلم أن المتصف بالعلم سبعة انواع لأنه اما مجتهد مطلق[٧٨] وهو نوعان، مستقل[٧٩]، ومنتسب[٨٠] او مقيد [٨١] والثاني وهو المقيد[٨٢] اما ببعض الفنون الفقهية وابوابها ومسائلها او ببعض المذاهب. والثاني اما مع القدرة على استنباط الاحكام من الادلة الشرعية ونصوص امامه على طبق قواعده واصوله وهو مجتهد المذهب اولا، والثاني اما مع القدرة على ترجيح بعض اقوال مذهب على بعض في جميع الابواب وهو مجتهد الفتوى[٨٣] في الكل، والثاني اما مع القدرة على الترجيح في بعض الابواب، وهو مجتهد الفتوى في البعض اولا، والثاني ذو العلم المعتبر القاصر عن مراتب الاجتهاد فلا يوصف بشيء منها الا باعتبار بحثه واجتهاده في تحصيل أصول المسألة التي هو بصددها ليترقى منها او بابها او فنها الى الاتباع او الى الاجتهاد الجزئي بواحد مما ذكرنا اولا فهو ما لم يحصل علم ما ذكر اصوله المعتبرة في عداد رتبة العوام فلا حظ له في الاجتهاد وان حصل بعض آلاته اولها المطلق المستقل وهو اكملها وافضلها والمراد عند الاطلاق وهو المتصرف في جميع الابواب الشرعية وفنونها المستقل بتمهيد الاحكام و قوانينها غير تابع غيره في شيء منها ورسم بانه الفقيه ذو الدرجة الوسطى عربيةً وصرفاً ونحواً ولغةً وبلاغة معان وبيان واصولا عارفا بأدلة الاحكام كتابا وسنةً واعتبر لإيقاع الاجتهاد منه لا كونه صفة في المجتهد كونه خبيرا بمواضع الاجماع وموارد النسخ واسباب النزول وشروط التواتر[٨٤] والأحاد[٨٥] من صحيح وحسن وضعيف وحال الرواة ويكتفي في الخبرة بهذا كله في زماننا بالرجوع الى

ائمة ذلك الشأن، اما علم الكلام وتفاريع الفقه والحساب ونحوها، فالصحيح عدم اشتراطها ولذلك مزيد بيان يأتي في مبحث شروط المجتهد[٨٦] اللازم منها انتهت ص ٣.

تحقيق ماهيته الثاني المطلق المنتسب[٨٧]، وهو المتصف بصفات المستقل [٨٨]، الا انه لم يبتكر لنفسه قواعد واصولا لبناء الاحكام عليها كالمستقل بل سلك في ذلك طريقه امام من ائمة المذاهب، فهذا مطلق منتسب لا مستقل، ولا مقيد [٨٩]، قال السيوطي بعد نقل ما ذكر، هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص مطلق فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقل[٩٠]، وهذا الذي ذكرناه صرح به ابن الصلاح[٩١]، ثم النووي[٩٢] قائلا في شرح المهذب[٩٣]:المفتون قسمان : قسم مستقل[٩٤] وغيره الى ان قال القسم الثاني : المفتي الغير مستقل وهو المنتسب وله اربعة احوال : احدها ان لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب، ولا في دليله لاتصافه بصفات المستقل، وانما نسب لسلوكه طريقه في الاجتهاد، وادعى الاستاذ ابو اسحاق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن اصحاب مالك[٩٥] واحمد وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب ائمتهم لا تقليد لهم الخ، ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون منهم ان ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه اشد الطرق في الاجتهاد، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي لا مقلدين له [٩٦]، وذكر ابو علي السنجي[٩٧] نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها لا أنّا قلدناه[٩٨]، قال النووي في زيادته [٩٩]، وهذا الذي ذكره موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني[١٠٠] في اول مختصره[١٠١]،

وغيره وفي الانوار[١٠٢] وشرح الروض[١٠٣] لزكريا[١٠٤]. ما نصه. واما نسبة هؤلاء للشافعي فلأنهم جروا على طريقه في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووفاق اجتهاده وان خالف احيانا لم يبالوا بالمخالفة اه، وهذه الرتبة اعني رتبة المنتسب ادعاء السيوطي لنفسه، وجماعة ممن قبله فقال : وانما جاء الغلط لأهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته وانما الذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق النسبي لا الاستقلال بل نحن تابعون للأمام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد[١٠٥]، وقال ابن المنير[١٠٦]، اتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون، لملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين فلأن الاوصاف قائمة بهم، واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلأن احداث مذهب بحيث يكون لفروعه اصول،

وقواعد مبانيه لسائر قواعد المتقدمين، فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين لسائر الاساليب ونحوه لابن الحاج[١٠٧] في المدخل [١٠٨]. ا.ه

قال الشعراني[١٠٩] : وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كأبن القاسم [١١٠]واصبغ مع مالك، وكمحمد [١١١]وابي يوسف [١١٢]مع ابي حنيفة، و كالمزني والربيع [١١٣] مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم ابدا. [١١٤]

قال : وقد نقل السيوطي ان الاجتهاد المطلق على قسمين : مطلق غير منتسب، كما عليه الائمة الاربعة، ومطلق منتسب كما عليه اصحابهم الذين ذكرناهم، ثم قال : ولم يدع الاجتهاد المطلق الغير منتسب إلا الامام ابي جرير الطبري [١١٥]، ولم يسلم له ذلك ا.ه [١١٦].

وفي شرح المناوي الكبير على الجامع الصغير[١١٧] قال الشهاب ابن حجر: لما ادعى السيوطي رتبة الاجتهاد في المذهب، لا المطلق قام عليه معاصروه من العلماء ورموه عن قوس واحده وكتبوا له سؤلا فيه مسائل اطلق الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه ان كان عنده ادنى مراتب الاجتهاد، وهو اجتهاد الفتوى، فتكلم على الراجح من تلك الاوجه بدليل على قواعد المجتهدين. فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بان له اشغالاً تمنعه عن النظر في ذلك، قال الشهاب فتأمل صعوبة هذه المرتبة اعني اجتهاد الفتوى الذي هو ادنى مراتب الاجتهاد، يظهر لك ان مدعيها فضلا عن مدعي المطلق في حيرة من امره، وفساد في فكره، وانه ممن ركب متن عميا وخبط خبط عشواء[١١٨].

نعم سهل بعض الائمه مواد الاجتهاد كابن عبد السلام[١١٩] والأسنوي[١٢٠]وغيرهم لكن قالوا لو اراد الله بنا الهداية ولكن لابد من قبض العلم بقبض العلماء كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم [١٢١]. وسأوضح لك ذلك انشاء الله في شروط الاجتهاد، ولتعلم انسداد هذا الباب حتى عند من سهله. الثالث المجتهد المقيد ببعض الفنون او الابواب الفقهية مثل الفرائض والأنكحة والعبادات، وتحقيقه ان المحصل للقدر المحتاج اليه في خصوص ما يريد النظر فيه من العلوم المتوقف عليها الاجتهاد وشرائطه للمبني عليها.

بالمعفو عنه أي المسكوت عنه على ما للفريقين قيد من الاعتبارات، ثانيهما كونه عارفا من الكتاب والسنه متعلق الاحكام بأن يعرف خصوص آيات الاحكام واحاديثها، وفي كون الاول مائة او خمسمائة، والثاني تسعمائة،

وبه قال ابن المبارك [١٢٢]، او الف ومائة وبه قال ابو يوسف او اكثر خلاف، وهل المراد الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقاصد الكلام، وعليه جماعة منهم الشيخ الامام التقي السبكي[١٢٣] والد التاج السبكي [١٢٤] صاحب جمع الجوامع، او ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه الجمهور ذاهبين الى ان المراد من ذلك معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة اليها ولا يشترط حفظ المتون بل يكفيه ان يكون عنده من الاصول ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة ظن انه لا نص فيها[١٢٥].

قال الغزالي : ويكفيه من السنة ان يكون عنده اصل مصحح بجميع احاديث الاحكام كسنن ابي داود، او سنن البيهقي، او اصل وقعت العناية فيه بجميع احاديث الاحكام ويكتفي منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجه اليه اه [١٢٦].

ومثله للرافعي[١٢٧] في العزيز[١٢٨] وابن عرفة [١٢٩] ممثلا له بمثل الاحكام الكبرى[١٣٠] لعبد الحق[١٣١]، وثالثهما كونه عارفا بالقدر المحتاج اليه من العلوم اللسانية [١٣٢] وعلم الاصول، مما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة، وفي اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر فيها وحصول الملكة في كل، او الاكتفاء بالوسطى او بالقدر اليسير، منها اقوالا الأول للتقي السبكي، والثاني لابنه التاج، والثالث للإمام سند [١٣٣] في شرحه على المدونة[١٣٤]، وجماعة منهم الامام ابن عرفة وشيخه بن عبد السلام قائلين يكفيه القدر اليسير منها مما تحصل له به الخبرة، بحيث اذا راجع المسألة في مظانها وجدها[١٣٥].

قال ابن عبد السلام : ومواد الاجتهاد في زمننا ايسر منها في زمن المتقدمين، لو اراد الله بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم[١٣٦]. ا.ه

ومثله للشيخ خليل بن اسحاق[١٣٧] في توضيحه معللا ذلك بأن التفاسير قد دونت والاحاديث قد جمعت وكان الرجل يرحل للحديث الواحد مسافة شهر[١٣٨]. ا.ه

وقال الاسنوي في التمهيد[١٣٩] حاكيا لكلام الامام في المحصول ما نصه : فالمعتبر في اللغة فهم المفردات الواقعة في الكتاب والسنة وفهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها دون دقائق العلوم، وهذا المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج اليه لا حفظه. ا.ه

واما الثاني: اعني شروط ايقاع الاجتهاد، فحاصله انه يشترط لإيجاد الاجتهاد على الوجه المعتبر من المتصف بالشروط السابقة شروط اخر،

اولها: معرفة مواقع الاجماع كي لا يخرقه ولا يشترط حفظها بل يكفيه مراجعة الكتب المؤلفة فيه او في خلاف المذاهب ككتاب الاتفاق والاختلاف[١٤٠] لابن حارث الاندلسي المالكي [١٤١]، وكتاب ابن قاسم الطبري الشافعي[١٤٢]، وكتاب اختلاف الفقهاء للإمام الطحاوي الحنفي [١٤٣]، فمتى وجد في المسألة قولين فأكثر علم انها لا اجماع فيها.

وثانيها : معرفة اسباب النزول، واسباب الحديث، فان الخبرة بهما ترشد الى فهم المراد. **وثالثها :** معرفة الناسخ والمنسوخ، وهو قليل جدا، وان الف فيه خلائق فان المتفق عليه في نسخ الكتاب نحو العشرين آية وفي السنة ما دون العشرة وهما محفوظات[١٤٤].

ورابعها : معرفة انواع الحديث من تواتر واحاد، من صحيح وحسن وضعيف وغيرها، **وخامسها :** معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق بهما، والكتب المؤلفة في هذا وما قبله لا تكاد تنضبط كثرةً، والرجوع اليها كاف في ذلك على ما هو مقرر في علم الحديث، وتقريبه ان البحث في ذلك اما من جهة سنده او متنه، فالأول اما من جهة جهل عين الراوي، او حاله، من صحابي فمن دونه فلأسماء الصحابة كتب كأسد الغابة[١٤٥]، والاستيعاب[١٤٦] والاصابة[١٤٧] ونحوها، فيراجع من اريد منهم من الاسماء والانساب والكنى والالقاب، ولمن دونهم ايضا كتب، فيراجع في المنسوب منها كمثل اللباب[١٤٨] ولبه ونحوهما من فنه، وفي غير المنسوب كمثل التهذيب والميزان للذهبي[١٤٩]، وتهذيب التهذيب ولسان الميزان لابن حجر وغيرها من فنها، فيعلم منها ما جهل من عين اوحال او نسب في حروفها وابوابها الموضوعة لها، والثاني ان كان من جهة فهم معناه، فالمرجوع اليه في ذلك افراد كتب الغريب مثل النهاية والمجمع وغيرها، وتركيبا الى كتب الاغراب والمشكل ككتاب بن فورك [١٥٠]، وغيره وأن كان من جهة قوته وضعفه. فالمرجوع اليه فيهما كتب ائمة الحديث كالإمام احمد والبخاري والترمذي [١٥١]، وأضرابهم، **سادسها :** البحث عن المعارض، اعني التمسك بالعام[١٥٢] قبل علم المخصص [١٥٣]، وبالمطلق قبل علم مقيد مثلا، وله حالات فان وجد اللفظ الدال على الحكم مجردا عن القرائن[١٥٤] فلهم فيه خمسة اقوال.

الاول : جواز التمسك به في العمل بمقتضاه قبل البحث عن المعارض، اعني التمسك بالعام وهو الاصح، وبه قال الصيرفي [١٥٥] والامام ومشى عليه في جمع الجوامع، والمنهاج وللجمهور بناء على ان الاصل عدم المعارض.

الثاني : وجوب اعتقاد عمومه مثلا والمسارعة الى العمل بمقتضاه، وبه قال الامام الرازي[١٥٦] ايضا والامام الشيرازي[١٥٧] ونص ما للثاني في شرح اللمع ان وردت هذه الالفاظ للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها عند سماعها والمبادرة الى العمل بمقتضاها، اختلف اصحابنا، فقال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومها في الحال عند سماعها والعمل بموجبها، ومثله في البرهان[١٥٨]

للزركشي[١٥٩].

الثالث : ندب البحث عن المعارض كما قال الجلال المحلي ليسلم من تطرق الخدش اليه لو لم يبحث.

الرابع : منع العمل به قبل البحث عن المعارض، وبه قال ابن شريح[١٦٠] ونصه يجب التوقف فيه حتى يبحث عنه، فأن وجد له مخصص فذلك والا عمل بالعام مثلا، ومثله الشيخ ابي حامد الغزالي والاستاذ ابي اسحاق الأسفراييني والآمدي [١٦١] محتجين باحتمال المخصص، وعليه فهل يكفي في البحث ظن ان لا مخصص وهو الراجح او لا بد من القطع، ويحصل بتكرار النظر والبحث واشتهار كلام الائمه من غير ان يذكر احد منهم مخصصا وبه قال الباقلاني [١٦٢] [١٦٣].

الخامس : الفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي فلا يعمل به قبل البحث عن المعارض، واما ان وجد اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن، فقال الزركشي- والشيخ ولي الدين العراقي [١٦٤]، من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث عن العام هل له مخصص، وعن المطلق هل له مقيد، وعن النص هل له ناسخ ،وفي اللفظ هل له قرينة تصرفه عن ظاهره الى ان يغلب على الظن وجود مرجح ذلك فيعمل به او عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ قائلا ولا ينافي هذا ما تقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لان ذلك في جواز التمسك بالمجرد عن القرائن، والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته كونه معارضا أ.ه[١٦٥].

وحينئذ فاشتراط البحث مقيد بالثبوت لا مطلق، فإذا احطت علما بهذه الشروط الإثني عشر- المتفق عليها وامعنت النظر في الوصفية منها وجدتها كالمعسّرة بل كالمتعذّرة على اهل زماننا وان قربت الآتها وسهلت مناولتها

كما يشير اليه كلام ابن عبدالسلام المتقدم، وقال عالم الاقطار الشامية ابن ابي الدم[١٦٦] هذه الشروط يعني شروط المجتهد المطلق يعز وجودها في زمننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق. هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والاصول والفروع وقد ملئوا الارض من مؤلفات صنفوها، ومع هذا فلا يوجد في صقع من الاصقاع مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد في المذهب لإمام معتبر اقواله تعد وجوها مخرجة في مذهب امامه، وما ذاك الا لان الله اعجز الخلائق في هذا إعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة مع ان زمان ابن ابي الدم متقدم[١٦٧]، وقال : ابن حجر ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحى من الله ان ينسبها لاحد من اهل هذه الازمنة. ا.ه[١٦٨]، هذا وبين زماننا وزمانه نحو اربعمائة سنة وصرنا بزمن لم يبق فيه من العلوم الا رسومها، افلا يستحي هؤلاء المتشقشقون من دعاويهم الباطلة وما كفاهم ذلك حتى انتقلوا الى تكليف العوام الاجتهاد ،فأنا لله وانا اليه راجعون، واذا كان بين الائمة نزاع طويل في ان امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك به هل هو من اصحاب الوجوه ام لا، فما ظنك بغيره، بل قال الائمة في الامام صاحب البحر[١٦٩] من الشافعية انه لم يكن من اصحاب الوجوه، هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من حفظي او من صدري، فإذا لم يتأهل هؤلاء الاكابر للاجتهاد المذهبي لا المطلق فكيف يسوغ لمن لا يفهم اكثر عباراتهم على وجهها ان يدعي ما هو اعلى من ذلك، سبحانك هذا بهتان عظيم [١٧٠].

المقام الثاني: في عمل المقلد بالحديث وفي ذلك للعلماء قولان وسأوترهما لك بثالث من كلام ائمة الشأن، الاول : منع العمل بالحديث والنظر فيه وان وافق مذهب الامام المقلد، قال القرافي في الذخيرة، يحرم على المقلد اتباع الادلة ويجب عليه ان لا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر له دليل، لقصوره عن رتبة الاجتهاد، وفي المعيار ما حاصله ان المقلد الصرف ممنوع من العمل بالحديث والاستدلال به، واقوال الصحابة، وانما وظيفته اتباع مقلده خاصه[١٧١] . ا.ه

وفي شرح المختصر. للشيخ سالم السنهوري[١٧٢] الذي عليه الجمهور، ان من ليس فيه اهلية الاجتهاد يجب عليه تقليد احد ائمة الاجتهاد وان كان عالما، خلافا لمن قال لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا لصلاحيته لأخذ الحكم من الدليل[١٧٣]. ا.ه ؛ لأنه غير الاعلم مكلف بطرح ما عنده لما عند الاعلم لموجب، وأولي الامر منكم وهم العلماء كما يشهد لذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن ابي مليكة ورواه احمد في مسنده من طرق ان عروة بن

الزبير، أتى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم، فقال: يا ابن عباس، طالما أضللت الناس، قال: ابن عباس «وما ذاك يا عُرَيّة؟» قال: ان الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة، فإذا طاف، زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك. فقال: ابن عباس «أهما، ويحك، أثر عندك أم ما في كتاب الله، وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأمته؟» فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله، وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك. قال ابن أبي مليكة [١٧٤]، ففي خصم عروة[١٧٥][١٧٦]، وكلامه دليل على ان الاقل علما يجب عليه طرح ما عنده ومتابعة الاعلم منه، كما في رجوع الفاروق رضي الله تعالى عنه في كثير من اموره، كان يقول : لولا علي لهلك عمر، واعوذ بالله ان اعيش في قوم ليس فيهم ابو الحسن، وقول عبدالرحمن بن عوف لعثمان رضي الله عنهما : ابايعك على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيرة ابي بكر وعمر وقبل عثمان ذلك منه وقال عمر : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم، الى غير ذلك مما هو شائع و ذائع بين الصحابة والتابعين وهلم جرا، وقال الحطاب[١٧٧] في شرح المختصر- والذي عليه الجمهور انه يجب على من ليس فيه اهلية الاجتهاد ان يقلد احد الأئمة المجتهدين سواء كان عالماً او ليس بعالم ا.ه[١٧٨] يريد ان علمه بنسبته للأئمة المذكورين كالعدم لوجوب طرح ما عنده لمن هو اعلم منه، وقال العلامة الشيخ فضل الشافعي[١٧٩] : اذا فقد المكلف الاهلية بفوات شيء مما يعتبر في المجتهدين لزمه أن يقلد، لقوله تعالى﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١٨٠] وانه لا يكلف بما لا يقدر عليه لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[١٨١] وسواء فيمن يجب عليه التقليد[١٨٢] في هذه الحالة من كان عاميا صرفا، او عالما تسامى عن رتبة العوام. اه[١٨٣].

وقال العلامة عبد الحق الدهلوي[١٨٤]، في شرح الصراط المستقيم لصاحب القاموس ردا على من اوجب على العموم العمل بالكتاب والسنة وترك التقليد، ما نصه ما جاء في الاخبار الصحيحة فعلى العين والراس والعمل به يوجب سعادة الدنيا والاخرة، ولكن في هذا الزمان لا يكاد يتصور هذا الامر لان المجتهدين تتبعوا الاحاديث واقوال الصحابة وميزوا بين الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ، وحققوها واولوها وطبقوا ووفقوا بينها وقرروا مذاهبهم، فمن اين هذه الطاقة والقوة لعوام المسلمين، بل من اين لعلمائهم في هذا الزمان حتى يتحصل هذا العمل منهم. فليس سبيلهم الا متابعة المجتهدين والسلوك في طريقهم، والعهدة عليهم، قال في المحصول من لم يبلغ درجة الاجتهاد هل يجوز له التقليد، فيه ثلاثة مذاهب اصحها عنده وعند الآمدي، الجواز بل يجب[١٨٥] لقوله

تعالى :﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [١٨٦] ا.ه، وقال النووي في الروضة : لو منعنا الناس عن التقليد، يعني في هذا النوع أي الفروع، لتركناهم حيارى، والعامي في عرفهم كل من لم يتمكن من ادراك الاحكام الشرعية من الادلة ولا يعرف طرقها، فيجوز له، بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ واما العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد[١٨٧]، وفي نهاية السول تنبيه عبروا في هذا الفصل، اعني في المقلد بكسر اللام بقولهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وبقولهم ليس فيه اهلية الاجتهاد وبقولهم غير المجتهد المطلق مع قولهم يلزم التقليد وقولهم يجب عليه التقليد، وعليه فلو وجد هذا المتعين عليه التقليد دليلا صحيحا على حكم مخالف لمذهب امامه، فظاهر قوله يلزمه او يجب عليه التقليد، امتناع العمل بمقتضى ذلك بل يجب عليه تقليد امامه[١٨٨]، وفي اعلام الموقعين [١٨٩]، اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما او كتاب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، موثوق بما فيه، فهل له ان يفتي بما يجده فيه، فقالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخا او له معارض، او يفهم من دلالته خلاف ما دل عليه او يكون امر ندب فيفهم منه الايجاب، او يكون عاما له مخصص او مطلق.

القول الاول: له مقيد فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتى يسأل اهل الفقه والفتيا [١٩٠]، ا.ه، ونصوص اهل هذا القول لا تكاد تنحصر كثرةً وهو وان شاع وذاع عند عامة مقلدي ارباب المذاهب وخاصتهم، لكنه مبني على عدم تجزيء الاجتهاد، وعلى ان النصوص الشرعية في عين دلالتها عن احكامها من قبل المجتهد فيه وعلى مطلوبية البحث عن المعارض ،وقد علمت ارجحية مقابل كل منها او حقيقته في باب الاجتهاد من علم الاصول.

القول الثاني : جواز العمل بالحديث او وجوبه [١٩١]. ففي كتاب الجامع من العتيبة ((لا يجوز مخالفة نص الحديث الا اذا خالف عمل اهل المدينة))[١٩٢]. وقال القرافي:((لا يجوز تقليد إمام في مسألة ضعف مدركه فيها، ولو لمقلده في غيرها، وأنما تقليده فيما وافق فيه الدليل او قوي دليله على دليل غيره)) [١٩٣]، قال الامام مالك : ((انما انا بشر أخطئ واصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقهما فاتركوه)[١٩٤] ونحوه لابن معلى[١٩٥] في مناسكه، قال عز الدين ابن عبدالسلام ايضا: ((من العجب العجيب ان يقف المقلد على ضعف مأخذ امامه وهو مع ذلك يقلده، كأن امامه نبيا ارسل اليه وهذا نائي عن الحق وبعيد عن الصواب)) [١٩٦] الخ.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : ((اذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتش، فلم يجد له معارض وكان المفتش له اهلية فأنه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده))[١٩٧]. ا.ه.

وللنووي في شرح المهذب مثله[١٩٨]، وفي نهاية النهاية لابن الشحنة الحنفي [١٩٩]، ((اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا))[٢٠٠]، فقد صح عن ابي حنيفة انه قال : ((اذا صح الحديث فهو مذهبي))[٢٠١].

وفي خزانة الروايات للسمرقندي[٢٠٢]، ((العالم الذي يعرف معنى النصوص والاثار وكان من اهل الدراية يجوز له ان يعمل بها)) [٢٠٣]، وفي شرح الصراط المستقيم المتقدم ذكره ما نصه، ((اذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له ان يعمل به ويترك مذهبه ام لا))[٢٠٤]. فيه اختلاف فيه فعند المتقدمين له ذلك قالوا، لان المتبوع والمقتدى به الحقيقي هو النبي صلى الله عليه وسلم، ومن سواه فهو تابع، فبعد ان علم وصح انه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة. وهذه طريقة المتقدمين والمؤلف يعني مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس اختار هذه الطريقة[٢٠٥]، وفي اعلام الموقعين من كان عنده الصحيحان او احدهما او كتاب من السنن الموثوق بها فيه، هل له أن يعمل بما يجده فيه، فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك (وساق ما مر) قال وقالت طائفة بل له ان يعمل به، بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدث به بعضهم، بعضا بادر الى العمل من غير توقف ولا بحث عن معارض، ولا يقول احدهم قد عمل بهذا فلان او فلان ولو رأوا من يقول ذلك انكروا عليه اشد الانكار وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى خبرة بحال القوم وسيرهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الاخذ بها ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ الاخذ بها حتى يعمل بها فلان او فلان لكان قول فلان معياراً على السنن ومزكياً لها وشرطا في العمل بها، وهذا من ابطل الباطل، وقد اقام الله الحجة برسوله دون آحاد الامة، وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سننه ودعى لمن بلغها، فلو كان من بلغه لا يعمل بها الا ان يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان، قالوا والنسخ الواقع في الاحاديث التي اجتمعت عليها الأمة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها، فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب الى

المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطيء ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكى في المقلد عشرة اقوال ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين، فلا يعرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وافتى به الا واضعاف اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطأؤه من صوابه. ا.ه[٢٠٦] ووفق بعضهم بين القولين بأن (الخلاف)[٢٠٧] لفظي لعدم التوارد على محل واحد فحمل القول الاول على العامي الصرف الذي لا اهلية فيه اصلا، او كانت دلالة النص فيه خفية بالنسبة للعامل بها، وحمل القول الثاني على من كانت فيه نوع اهلية، غير الادلة الشرعية سوى المنظور فيه بان حصلت له المهارة في بعض الفنون والابواب بحيث صار عارفا بجميع ما يتعلق بها اراد العمل به، قال الغزالي : وليس الاجتهاد عندي لا يتجزيء بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض. ا.ه[٢٠٨]، وقال القرافي : فمن عرف الفرائض مثلا لا يضره كونه غير عالم بما سواها من الحديث فأن الشروط التي اشترطوها في المجتهد انما هي في المطلق لا في المقيد بفن مخصوص من فنون الاحكام وابوابها[٢٠٩]، وقال القطب الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب بعد الكلام على شروط المجتهد المطلق ما نصه واما المجتهد في بعض المسائل دون بعض فيكفيه ان يكون عارفا بتلك المسألة وما لابد له فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق لديه مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية فأن من عرف النظر والقياس له ان يفتي في مسألة قياسية وان لم يكن ماهرا في علم الحديث ومن نظر في مسألة مشتركة يكفي فيه ان يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض وان لم يعرف الاخبار التي وردت في تحريم المسكرات ومسألة النكاح بلا ولي مثلا [٢١٠]، قال في مواقع النجوم[٢١١]، ما نصه واصول هذه الاحكام الكتاب والسنة والاجماع، والناس في تحصيلها على مرتبتين عالم ومقلد لعالم فاذا علمها الطالب وصح نظره فيها توجهت عليه وظائف التكليف ا.ه[٢١٢]، واعلم ان حكم هذا النوع مبني على القاعدتين الاصوليتين احدهما جواز تجزيء الاجتهاد والاصح جوازه عند المحققين كابن السبكي وغيره وثانيتهما مطلوبية البحث عن المعارض فيما خلا منه حال الاطلاع عليه من النصوص المبني على ان النصوص في عين نوازلها من المجتهد فيه لاحتمال وجود المعارض للنص المراد، والاصح في كل من هذين خلافه، فأما الاولى فالجمهور على جواز التمسك بما ورد من النصوص قبل البحث على معارضتها، واما الثانية فالتحقيق ان النصوص المذكورة ليست من المجتهد فيه الا بعد الاطلاع على معارضتها والحاصل ان المتصف بالاجتهاد الجزئي له جهتان : جهة اجتهاد فيما علمه من المسائل على الوجه المعتبر،

وجهة تقليد فيما جهله منهما، وبهما يتضح معنى قولهم غير المجتهد يلزمه التقليد، بمعنى انه متى لم يكن مجتهدا مطلقا افتقر للتقليد وان امكنه النظر في بعض المسائل والابواب وعمل به فالباقي مما لم يعلمه يلزمه فيه التقليد لغيره فصدق عليه لزوم التقليد باعتبار احدى الجهتين السابقتين، ففي الكمال في حاشية الجلال حيث قال في شرح جمع الجوامع [٢١٣]: ويلزم غير المجتهد كان عاميا او غيره ما نصه فيدخل في قوله او غيره المجتهد في بعض مسائل الفقه او بعض ابوابه كالفرائض مثلا، فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على جواز تجزيء الاجتهاد، وهو الراجح[٢١٤]، وفي التحرير لابن الهمام [٢١٥]، غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزيء[٢١٦] وهو الحق فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه اه[٢١٧]. فلا منافاة بين لزوم التقليد والاجتهاد اذ لكل جهة بخصوصه والمحذور اتحادها. هذا ما اردنا بيان ايضاحه وتفصيله باختصار على هذه الثلاثة الانواع وبقية الانواع السبعة قد علمت من الفذلكة[٢١٨] السابقة، واعلم ان الاجتهاد لا يكون الا في الدلالة الظنية مما لا نص فيه من الكتاب والسنة او فيما تعارضت فيه النصوص، وبه بيان الاتباع فانه لا يكون الا فيما فيه النص الصريح من الكتاب والسنة فلم يتوارد على محل واحد حتى يقع الالتباس بينهما، واما التقليد اصطلاحا: فهو اخذ قول الغير بلا حجة[٢١٩]. والمراد بأخذه تلقيه بالاعتقاد عمل به ام لا، وخرج به اخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس تقليدا، واخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل، واما الفرق بينه وبين الاتباع فإنما يتم بمعرفة انواعه وان حصل بقولهم اخذ قول الغير، فالرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس بتقليد اي ولا باجتهاد ايضا، وانما هو محض اتباع فقط كما مر، واما تعريف المجتهد فحاصل ما لابن الحاجب[٢٢٠]، والاسنوي والنووي [٢٢١]،وابن السبكي[٢٢٢]، والبيضاوي [٢٢٣] في تعريفه : انه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي بطرقه فيما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا وغير صريح [٢٢٤]. ا.ه، وأما ما يشترط في المجتهد من الشروط الوصفية والايقاعية أي من الاوصاف القائمة به والامور المحققة لإيقاع الاجتهاد منه، فحاصل ما لهم في كل من النوعين ستة شروط، اما الاول : فثلاثة منه جبلية أي خلقية وهي البلوغ والعقل وفقاهة النفس بمعنى شدة سرعة الفهم لمقاصد الكلام طبعا، وثلاثة كسبية اولها كونه عارفا بما هو معروف عند الاصوليين بالدليل العقلي أي البراءة الاصلية وعند المحدثين. او كانت دلالة الحديث ظاهرة وانت خبير بأن هذا الجمع وان امكن في حق من ذكر من العلماء فلا يمكن في حق من سلف من اهل القول الأول المصرحين بوجوب

تقليد غير البالغ رتبة الاجتهاد وظاهره وإن كان فيه بعض أهلية، فالحق ان الخلاف بين القولين حقيقي مبني على جواز التجزيء وعدمه كما سلف، وإن هذا الجمع المذكور إنما هو قول ثالث بالتفصيل المذكور: وهو ان كل من كان له علم معتبر بان كانت فيه الأهلية بحيث يفهم مقاصد الكلام من موارده على طبق قوانين العرب مستعينا على فهم معاني مفرداته بكتب الغريب المدونة فيه وعلى فهم جمله واستخراج نكته ومزايا تراكيبه بكتب إعرابه ومشكله المدونة فيه او مراجعة شروحه المعتبرة إن كانت، وهي اقرب وأيسر- منتقيا منها امثالها مراجعا اصول مباحث ما أشكل منها متثبتا في ذلك كله بحيث يرتفع عنه في ذلك جميع الإشكالات فمثل هذا يجوز له العمل بالحديث او يجب عليه، واما القاصر عن مثل ذلك فهو الذي يجوز له تركه او يجب لانخراطه في سلك العوام المحض، قال بعضهم[٢٢٥]، وهذا القول اعدل الاقوال واصوبها وفي باب الاجتهاد ما يؤيده ويعلم منه مبنى الأقوال كلها.

والله اعلم انتهى ما رمت جمعه في هذه النبذة بغاية الإيجاز في شوال سنة ١٣٠٨ه الف وثلاثمائة وثمانية، بحمد الله تعالى وحسن توفيقه نفعني الله بها والمسلمين وفي ما اوردته بها اقناع لمن فقه عن طلب المزيد ومقنع لمن القى السمع وهو شهيد ويكفي من القلادة ما احاط بالجيد وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) – ينظر الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٩)، وينظر معجم المؤلفين (٦/ ٢٩٥).

(٢) – ينظر الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٩)،

(٣) - ينظر: هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن، محسن العبدلي، ص ١٨٨، وهدية العارفين، لمحمد أمين البغدادي ١/ ٦٦٧، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٩ وما بعدها.

(٤) - ينظر: المصدر نفسه

(٥) – ينظر فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (١/ ٣٢٠)، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ١١٣/ ٥٧٨٧، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

(٦) – ينظر: هدية الزمن في اخبار ملوك لحج وعدن،، محسن العبدلي، ص١٨٨، وهدية العارفين، لمحمد امين البغدادي، ١/ ٦٦٧، والاعلام، للزركلي، ٥/ ٢٤٩ وما بعدها.

(٧) – ينظر: المصادر نفسها.

(٨) – ينظر: هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن، محسن العبدلي، ص ١٨٨، وهدية العارفين، لمحمد أمين البغدادي ١/ ٦٦٧، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٩ وما بعدها.

(٩) – ينظر: الاعلام للزركلي ٥/ ٢٤٩ وما بعدها.

(١٠) – ينظر: لوحة رقم (١).

(١١) – ينظر: لوحة رقم (١)

(١٢) – ينظر: لوحة رقم ١٠، الاعلام للزركلي ٥/ ٢٤٩ وما بعدها، وينظر المكتبة الشاملة، خزانة التراث، فهرس المخطوط الرقم التسلسلي ٥٩٧٢٩، رقم الحفظ (٤٠٥) جامعة سعود، الرياض.

(١٣) - الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها، فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة، وهو لا ينقطع باتفاق، والاجتهاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني الذي يخص من هو أهل له، وقد اختلفوا في إمكان انقطاعه، فقال الحنابلة: لا يخلو عصر من مجتهد، وقال الجمهور: يجوز أن يخلو، وهو مذهب المنصور؛ لأنه لا يلزم عنه محال لذاته، وللأدلة السمعية، ينظر:" المستصفى، للغزالي" "٢/ ٣٥٠" و"الإحكام للآمدي " "٤/ ٦٢"، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٤٧)، الموافقات للشاطبي (٥/ ١١).

(١٤) – الْخَاصُّ: لعله يراد بالخاص هم صفوة العلماء والمجتهدين من الامة.

(١٥) - العام: المقصود بهم العوام وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد التي حددت فينا قبل، ينظر: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لابن رشد الحفيد، ١/ ١٤٤.

(١٦) – الْوَبِيلُ: فَعِيلٌ مِنَ الْوَبَالِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الثِّقَلُ وَالْوَخَامَةُ، وَمَرْتَعٌ وَبِيلٌ، أَيْ: وَخِيمٌ، وَلَعَلَّ الْوَبَالَ مِنْ هَذَا. وَاللَّأْوَاءُ: الشِّدَّةُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّأْوَاءَ لِذَاتِهَا صِفَةٌ وَخِيمَةٌ فَنَعُوذُ بِكَ مِنْهَا. ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (١/ ٦٩).

(١٧) – عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، التعريفات، للجرجاني ١/ ٢٨.

(١٨) – خلاف الأصل وهو اسم لشيء يبنى على غيره، ينظر: المصدر نفسه، ١/ ١٦٦.

(١٩) – (سفسط) غالط وأتى بحكمة مضللة (من اليونانية) (السفسطة) قياس مركب من الوهميات والغرض منه إفحام الخصم وإسكاته (من اليونانية): ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، ١/ ٤٣٣.

(٢٠) – ينظر الإرشادات الربانية بالفتوحات الإلهية على متن الهمزية في مدح خير البرية (ص٢٥١).

(٢١) – القائل: داود بن علي الأصبهاني: ينظر: ربيع الأبرار، ابو القاسم الزمخشري(٢/ ١٨).

(٢٢) المَشْنَعِ: القَبِيحُ المَنْظَر، وَإِنْ كَانَ مُحَبَّباً، ينظر: – لسان العرب (١/ ١٠٢)

(٢٣) – كشحاه: سواده، وصدى: إذا كان أسود مشربا حمرة، وقهب إذا كان ذا غبرة مائلة إلى الحمرة، وكهب: إذا كان ذا غبرة مشربة سوادا. ينظر: شرح شافية ابن الحاجب – الرضي الأستراباذي، باب معاني: فعل، (١/ ٧٣).

(٢٤) – الكساد: خلاف النفاق ونقيضه، والعقل يكسد وسوق كاسدة أي لم تنفق في بائرة. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، ٣/ ٣٨٠.

(٢٥) – طنطن: حكاية صوت الطنبور وما اشبهه، وكثر ذلك في كلامهم حتى قالوا: طنطن البعوض وطنطن الذباب اذا سمعت له طنيناً. وطنطن الذباب اذا سمعت لطيرانه صوتاً، ورجل ذو طنطان أي ذو صخب. ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٢٦٩.

(٢٦) – الدرن: الوسخ. ينظر: الصحاح، الجوهري، ٥/ ٢١١٢.

(٢٧) – لم أعثر عليه في دواوين الشعر.

(٢٨) – هم من كان على مثل ما كان عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم)، وهم المتمسكون بسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهم الصحابة والتابعون وأئمة الهدى المتبعون لهم، وهم الذين استقاموا على الاتباع وجانبوا الابتداع، في أي مكان وزمان، وهم الباقون المنصورون إلى يوم القيامة. ينظر الملل والنحل (١/ ١١).

(٢٩) – قال رسول الله (ﷺ) (خير امتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوماً تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته). صحيح مسلم، كتاب الصحابة/ باب فضل الصحابة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٤/ ١٩٦٢.

(٣٠) – وَحَدُّ الْكِتَابِ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفَّتَيْ الْمُصْحَفِ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، المستصفى، للغزالي ١/ ٨١.

(٣١) – السنة: ما واظب النبي (ﷺ) عليها مع الترك احياناً. الاشباه والنظائر، السبكي، ٢/ ٩٢.

(٣٢) – الاجماع: اتفاق المجتهدين من امة محمد (ﷺ) في عصر على أمر ديني. المختصر في اصول الفقه، ابن اللحام، ١/ ٧٤.

(٣٣) – العام: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا، روضة الناظر، لابن قدامة، ٢/ ٧.

(٣٤) – الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد، ارشاد الفحول، للشوكاني، ١/ ٣٥٠.

(٣٥) – النسخ: في اللغة: الازالة. مختار الصحاح، الجوهري، ١/ ٤٣٣، وشرعا: ان يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً

خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر الى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر الى علم الله تعالى. العدة في اصول الفقه، ابن الفراء، باب النسخ، ٣/ ٧٦٨.

(٣٦) – هو النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة: ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان راوية إبراهيم وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري وأبو الطفيل عامر ين واثلة= =وسهل بن سعد الساعدي وجماعة من التابعين كالشعبي والنخعي وعلي بن الحسين وغيرهم،، ولم يأخذ أبو حنيفة عن أحد منهم، وقد أخذ عنه خلق كثير وله تلاميذ اشهرهم القاضي ابو يوسف ومحمد ابن الحسن وزفر بن هذيل، كان ورعا تقيا رحمه الله تعالى، ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ٨٦، سير اعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠وما بعدها.

(٣٧) – هو الامام مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة، قال الواقدي: مات وهو ابن تسعين سنة، وأخذ العلم عن ربيعة ثم أفتى معه عند السلطان. وقال مالك: قل رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى يجيئني ويستفتيني. وقال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة، ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب، وهو صاحب المذهب المالكي من تصانيفه الموطأ والوعظ، ينظر سير اعلام النبلاء، للذهبي، ٨/ ٤٨ وما بعدها، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ١/ ٦٧.

(٣٨) – هو الامام محمد بن ادريس ابن العباس الشافعي اليه ينسب المذهب الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠ ه حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، اخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة، وغيرهما، صنف في الاصول والفروع وله كتاب الام، والرسالة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٤ه، ينظر وفيات الاعيان، لابن خلكان، ٤/ ١٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٢/ ٧١.

(٣٩) – هو الامام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني اليه ينسب المذهب الحنبلي، ولد سنة ١٦٤ه، كان امام المحدثين صنف كتابه، المسند، قيل: انه كان يحفظ الف الف حديث، كان من اصحاب الامام الشافعي وخواصه اخذ عنه الحديث جماعة منهم البخاري، ومسلم، والنيسابوري، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤١ه، ينظر: طبقات الفقهاء، ١/ ٩١، ووفيات الاعيان، ١/ ٦٥ وما بعدها.

(٤٠) – اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي (ﷺ) أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل، (٩/ ١٠١).

(٤١) – عبد الله بن (ابي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (ابو محمد) فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: حَازَ رِئَاسَةَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَرُحَلَ إِلَيْهِ مِنَ الأَقطَار، وَنَجُبَ أَصْحَابُهُ، وَكَثُر الآخذُوْنَ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي لخَّص المَذْهَب، وَمَلأَ البِلاَدَ مِنْ تَوَالِيفِهِ، تفقَّه بِفُقَهَاء القَيْرَوَان، ولد بالقيروان سنة ٣١٠ هـ وتوفي فيها سنة ٣٨٦ هـ، ينظر: سير اعلام النبلاء، للذهبي، ١٢/ ٤٩٠ .

(٤٢) – ولد في رجب سنة 909 هـ في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر المنسوب إليها. مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمايل وشمس الدين الشناوي، ثم نقله الشمس الشناوي من محلة أبي الهيتم إلى مقام أحمد البدوي فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم نقله في سنة ٩٢٤ه إلى جامع الأزهر فأخذ عن علماء مصر وكان قد حفظ القرآن في صغره، وبرع في علوم

كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولا وفروعا والفرائض والحساب والنحو والصرف، ومن محفوظاته كتاب "المنهاج"، توفي ابن حجر الهيتمي في مكة المكرمة في رجب973 هـ ودفن في مقبرة المعلاة في تربة الطبريين، ينظر: النور السافر: ص٢٥٨-٢٥٩، والبدر الطالع: ١/ ١٠٩، والأعلام للزركلي: ١/ ٢٣٤-٢٣٥. .

(٤٣) – ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بأبن دقيق العيد: قاض، من كبار علماء الأصول، مجتهد. ولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ ه فاستمر الى ان توفي بالقاهرة. له تصانيف منها (إحكام الأحكام) مجلدان، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام) صغير، و (الإمام في شرح الإلمام) الجزء الاول منه في الأزهرية نحو ٢٠ جزء، ويقال أنه لم يتمه، وله (الاقتراح في بيان الإصلاح) و (تحفة اللبيب في شرح التقريب) وغيرها، تاريخ الاسلام، للذهبي، ٧/ ٩٩، والأعلام للزركلي، ٦ / ٢٨٣.

(٤٤) – الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطبران (قصبة طوس بخرسان) رحل الى نيسابور ثم الى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد الى بادته. نسبه إلى صناعة الغزل (عند من يقول بتشديد الزاي) او الى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه " إحياء علوم الدين " و " تهافت الفلاسفة " و " الاقتصاد في الاعتقاد " و" محك النظر توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٠١، ووفيات الاعيان لابن حلكان ١/ ٤٦٣، الاعلام للزركلي، ٧/ ٢٢.

(٤٥) – القفال: أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل القفال، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، كان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر. ينظر: طبقات الفقهاء ، الشيرازي، ١/ ١٢٠.

(٤٦) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، ١٠/ ١٠٩ .

(٤٧) – أبو علي: أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور بن شهريار، الروذباري، أحد أئمة الصوفية، من بغداد من أبناء الوزراء وأصوله فارسية كان قريباً من الجنيد تصوفاً، وكان محدثاً. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣ / ٤٨.

(٤٨) – حسين بن محمد المروزي، كبير القدر مرتفع الشأن من اصحاب القفال، له مرويات واحاديث كثيرة، ينظر: تهذيب الاسماء واللغات، للنووي، ١/ ١٦٤.

(٤٩) – أبو اسحاق :إبراهيم بن اسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي أبو إسحاق الفقيه الحافظ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، وسمع هوذة بن وأبا نعيم وعبدالله بن صالح العجلي وعاصم بن علي وعفان وأبا عبيد القاسم بن سلام وشعيث بن محرز وغيرهم، روي عنه ابن صاعد وأبو بكر النجاد وأبو بكر الشافعي وعبدالرحمن بن العباس المخلص وخلق آخرهم موتا أبو بكر القطيعى، أخذ الفقه عن الإمام أحمد بن حنبل، توفي في ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٢/ ٢٥٦.

(٥٠) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر ،١٠/ ١٠٩.

(٥١) – هو: الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المصري الشافعي أبو العباس الملقب نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ولد سنة (٦٤٥هـ) في مصر، كان شافعي زمانه وإمام أوانه، ولقب ايضا بالفقيه لغلبة الفقه عليه، وقد تولى حسبة مصر، وناب في

القضاء، وله تصانيف كثيرة منها: "المطلب" في شرح الوسيط، و"كفاية النبيه في شرح التنبيه" للشيرازي، وغيرها توفي رحمه الله بمصر سنة (٧١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: ١/ ٢٩٦-٢٩٧، والأعلام للزركلي: ١/ ٢٢٢.

(٥٢) - ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عزالدين الملقب بسلطان العلماء: ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، وهو فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، زار بغداد سنة ٥٩٩ فأقام شهرا وعاد الى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الاموي. من كتبه " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الاحكام " و " قواعد الشريعة " و" الفوائد " وتوفي بالقاهرة ٦٦٠ هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن خلكان، ٧/ ٥٢٢، والاعلام للزركلي، ٤/ ٢١.

(٥٣) - ابن الصلاح: الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين بن الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير، والحديث، والفقة، وأسم الرجال. سنة ٥٧٧ه. وانتقل الى الموصل ثم الى خرسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية وانتفل الى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها، وله مؤلفات منها: معرفة انواع علم الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح، والأمالي، وشرح الوسيط في فقه الشافعية وطبقات فقهاء الشافعية، توفي سنة ٦٤٣ ه، رحمه الله تعالى، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/ ١٤٩ – ١٥٢، والأعلام للزركلي، ٤/ ٢٠٧.

(٥٤) - إمام الحرمين: من أئمة الشافعية والحنفية والأشعرية، له مصنفات عدة تقرر مذهب الأشاعرة، نقل عنه الرجوع عن مذهب أهل الكلام، توفي سنة ٤٧٨ هجرية. ينظر: منازل الأئمة الأربعة، لابي زكريا السلماني، ١ / ١٥١.

(٥٥) - الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، له كتب منها التبصرة في اصول الفقه، والمعونة، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحها في اصول الفقه، وغير ذلك، وجلس أبو إسحاق في النظامية في مستهل شهر ذي الحجة سنة ٤٥٩ وبقي فيها مدرساً إلى حين وفاته سنة: ٤٧٦ه، ينظر: وفيات الاعيان، لابن خلكان، ١/ ٢٩.

(٥٦) – المراد بالشيخين عند الشافعية هما الامام الرافعي والامام النووي رحمهما الله تعالى، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، ١/ ٣٩ وما بعدها.

(٥٧) – المصدر نفسه، ١٠/ ١٠٩.

(٥٨) - أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب أقوال الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الامصار. وقال البيهقي حديث غريب ١٦٢.

(٥٩) – هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي الصحابي الجليل حبر الامة وفقيه العصر وامام التفسير وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا شهد مع علي رضي الله عنهما الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره، سكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨ه، ينظر: اسد الغابة، ٣/ ٢٩١، والاعلام، ٤/ ٩٥-٩٦.

(٦٠) - المرفوع: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً. ينظر: الباعث الحثيث، ابن كثير ٣٨، ومقدمة ابن الصلاح ٤٥.

(٦١) – صاحب الكتاب هو: أحمد بن محمد بن عثمان بن يعقوب ابن سعيد، أبو العباس بن الحاج: قاضي بجاية، أديب فقيه مالكي، وسماه الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ينظر: الاعلام للزركلي، ١/ ٢٣٤.

(٦٢) – السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن الهمام الجلال الأسيوطي الأصل الشافعي. وهو من خيرة العلماء الأفاضل المجتهدين، ومن المصنفين المكثرين، ولد في أول ليلة مستهلّ رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، ونشأ يتيما فحفظ القرآن، والعمدة، والمنهاج الفرعي، وألفية النحوي. أخذ السيوطي العلم عن خيرة علماء عصره، وأخذ من كل فنّ، وسافر إلى «الفيوم» ودمياط، والمحلة الكبرى، وغير ذلك، وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وصنف التصانيف المفيدة النافعة فقد استفاد بمصنفاته من عاصره، ومن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، وتوفي سنة، (٩١١ هـ)، ينظر: المجموع.(٢/ ١٢٥)، ذيل الطبقات، للذهبي، ١ / ٢٢٣.

(٦٣) – المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني ، ٣ / ١٢٩.

(٦٤) – لم نجد لهذا القول من سند.

(٦٥) – القرافي: أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، ولد بمصر. ومات فيها، وهو من علماء المالكية له مصنفات في الفقه والأحوال، وله عدة فنون منها التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية ت ٦٨٤ هـ (رحمه الله تعالى، ينظر وفيات الاعيان لابن خلكان ٣/ ٣١٧، والإعلام الزركلي ١ / ٩٢، ينظر: هدية العارفين ١/ ٩٩.

(٦٦) –الجبائي ابو علي محمد بن عبدالوهاب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، مات بالبصرة، سنة ثلاث و ثلاث مائة. أخذ عن أبي يعقوب الحشام ـ وعاش ستين سنة. ومات خلفه أبنه العلامة ابو هاشم الجبائي. و أخذ عنه فن الكلام أيضا: ابو الحسن الأشعري، ثم خالفه، ونابذه، وتسنن. وكان ابو على متوسعا في العلم، سيال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسهله، ويسر ما صعب منه، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٤ / ١٨٣.

(٦٧) – ابن الحاجب عثمان بن عمر بن ابي بكر الكردي: الشيخ، الأمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، جمال الأمة والملة والدين، ابو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف، ولد: سبعين وخمس مائة، وكان ابوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاجي، اشتغل أبو عمرو بالقاهرة، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه (التيسير)، ينظر سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٢ / ٢٦٤.

(٦٨) – التقليد: إتباع الإنسان غيره فيما يقوله ويفعله معتقدا حقيته من غير نظر وتأمل فب الدليل كأن المتبع قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤف المناوي، ١ / ١٩٩.

(٦٩) – الهندي: عمر بن عبدالله بن محمد (السراج الهندي) الإمام الحبر العلامة مالكي المذهب، ثم صار شافعياً، وحفظ متون المذهب، كان عارفاً بالفقه والأصول واللغة العربية. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ٦/ ٩٨.

(٧٠) – الاجتهاد: بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا بما فيه جهد ومشقة وهو نوعان الأول في فهم النصوص والثاني في الرأي والقياس، ينظر: الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية، البرنو، ١/ ٣٨١.

(٧١) – الحديث: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ،

اخرجه البخارى (٢/ ٧٦١)، والنسائي، ٧/ ٢٧٨.

(٧٢) – معتزلة بغداد وهم: ١- بشر ابن المعتمر مؤسس فرع بغداد ت: ٢١٠ه، ٢- ثمامة بن الاشرس ت: ٢١٣ه، ٣- ابو حسين الخياط ت: ٢٩٠ه، ٤- جعفر بن حرب الهمداني من كبار معتزلة بغداد، ٥- ابو القاسم البلخي الكعبي ت: ٢١٩ه، ينظر: التسعينية، لابن تيمية، ٢/ ٣٨٣ و ٣/ ٧٦٢، والفرق بين الفرق، للبغدادي، ١٨١- ١٨٢.

(٧٣) – الحكم: إسناد أمر إلى أخر إيجابا او سلبا، فخرج بهذا ما ليس بحكم، كالنسبة التقييدية. اما الحكم الشرعي: حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين. غاية الوصول في علم الأصول، ١/ ٦.

(٧٤) – سورة النحل: الآية ٤٣.

(٧٥) – ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي، ١/ ٤٠٣.

(٧٦) – ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ٨/ ٣٢٧ وما بعدها.

(٧٧) – المطلق: ما دل على شائع في جنسه. ينظر: غاية الوصول في علم الأصول، ١ / ٨٥.

(٧٨) – المجتهد المطلق: هو من لديه قدرة على استنباط الأحكام من أدلتها، بناء على أصول ارتضاها لنفسه، وليس تابعا فيها لغيره، فكان بذلك أهلا للإفتاء والقضاء، وكان رأيه معتدا به في الوفاق والخلاف.: الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد فقط (١/ ٢٢٢)

(٧٩) – المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب احد، الشرح الكبير لمختصر الاصول، ٦٠٦.

(٨٠) – المجتهد المنتسب: هو من انتما الى مجتهد مستقل لسلوكه طريقه في الاجتهاد، من غير ان يكون مقلد له في قوله او في دليله، وحكمه حكم المجتهد المطلق في اهليته للقضاء والحكم في القضايا باجتهاده، الخلاصة في احكام الاجتهاد والتقليد فقط، ١/ ٢٢٢.

(٨١) – المجتهد المقيد: وهو مجتهد المذهب: هو الذي يستنبط الأحكام من أدلتها بناء على قواعد إمام مذهبه، ويستخرج الوجوه من الروايات المنصوصة عن إمامه، فلا بد له من شرطين:

الأول: معرفة قواعد الإمام، بحيث يكون مطلعًا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده.

الثاني: القوة على استخراج ما يشبه ما نص عليه من الأحكام، بحيث يكون قادرًا على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكنًا من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك، التقليد والإفتاء والاستفتاء ٩٠.

(٨٢) – المقيد لغة: القاف والياء والدال كلمة واحدة وهي القيد ثم يستعار في كل شيء، يقال: قيدته أقيده تقيداً، المقيد خلاف المطلق، ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس،٥/ ٤٤، ولسان العرب، لابن منظور، ٣/ ٣٧٣.

واصطلاحاً: هو لفظ دل على فرد أو افراد شائعة لكن اقترن به قيد أو أكثر قلل من شيوعه، ينظر: الاحكام للامدي، ٣/ ٤، والوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ٢٨٤.

(٨٣) – مجتهد الفتوى: وهو من لديه قدرة على الترجيح بين الأقوال أو الروايات والوجوه المروية عن الإمام أو أصحابه، ولا قوة له

على التخريج على أقوالهم أو من القواعد والأصول المعتبرة في المذهب إلا ما كان قياسا مع عدم الفارق المؤثر، وما وضح اندراجه في قواعد المذهب وأصوله، وما كان تفصيلا لقول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لأمرين منقول عن إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين فإنه يقوى على مثل ذلك، هذا القسم وإن كان في المرتبة دون من قبله من مجتهدي المذهب، إلا أنه ملحق به في حكم توليته القضاء، وما يحكم به ونفاذ حكمه ورفعه للخلاف في القضية التي حكم فيها. ينظر: الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، الباحث في القرآن والسُّنَّة. علي بن نايف الشحود ،١/ ٢٢٤.

(٨٤) – شروط التواتر: ١. يرويه جمع كثير. ٢. يحيل العقل تواطئهم على الكذب. ٣. استمرار هذا العدد المفيد للعلم من بدايته إلى منتهاه. ٤. أن يكون الخبر مستند رواية الحس (مرئي، ملموس، مسموعا). ينظر: الوسيط في علوم مصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم، ١ / ١٨٩.

(٨٥) – شروط الآحاد: عند المالكية: موافقة الحديث لعمل أهل المدينة. وعند الحنفية: أن لا يكون الحديث مما تعم به البلوى. وأن لا يخالف الحديث القواعد العامة. ينظر: اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين، ١/ ١٨٩.

(٨٦) – شروط المجتهد هي:

الشرط الأول: أن يكون عارفاً بكتاب الله تعالى وما يتعلَّق به، فإذا أراد المجتهد الاستدلال بآية على حكم حادثة فلا بد أن يعرف: هل هي ناسخة أو منسوخة؛ وسبب نزولها، وأقوال الصحابة في تفسيرها، وأقوال كبار التابعين فيها وتفاسير علماء الشريعة لها، وأن يعرف ما يعارضها من آيات أخر أو أحاديث، وأن يعرف نوع دلالتها على الحكم، وإعرابها.

ولا يشترط حفظ القرآن، بل المشترط تذكر آيات الأحكام، فمثلاً لو نزلت حادثة تخص الأطعمة فإنه يعرف مواقع آيات الأطعمة، وكذلك مواضع آيات الحدود، وآيات النكاح والطلاق والرضاع والنفقات ونحو ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون عارفاً بالسنة، فإذا أراد الاستدلال بحديث على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يعرف عنه مثل معرفته عن الآية كما قلنا سابقاً.

ويزاد في الحديث: معرفة سند الحديث، وطريق وصوله إلينا، وحال رواته من العدالة والضبط ونحو ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بالمجمع عليه من الأحكام، وذلك لئلا يجتهد في مسألة قد أجمع العلماء على حكمها. الشرط الرابع: أن يكون عالماً بالمختلف فيه من الأحكام، فيعرف المسألة وأدلة كل فريق، لذا حرص الأئمة الأربعة ومن تبعهم على معرفة الاختلافات والمناظرات والمحاورات في المسائل التي اختلف فيها بين الصحابة.

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه؛ فمن جهله لا يمكنه ترتيب الأدلة، ومعرفة الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، فلا بد من معرفته؛ ليعرف تلك الأدلة وشروطها، وأدلة ثبوتها، وفك التعارض بينها.

الشرط السادس: أن يكون عالماً بالقياس؛ حيث إن أكثر من نصف الفقه مبني عليه، فيعرف أركانه، وشروطه وتفاصيل مسائله. قال الإمام الشافعي: " من لم يعرف القياس فليس بفقيه "، وقال الإمام أحمد: "لا يستغني أحد عن القياس ".

الشرط السابع: أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها من لغة ونحو وبلاغة وبديع، وأن يعرف كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، والرسول – صلى الله عليه وسلم – من أفصح العرب، فلا يمكن لأي شخص أن يعرف ما تدل عليه

ألفاظها إلا بمعرفة اللغة العربية، فبسبب معرفته لذلك يستطيع أن يفرق بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه، وخاصه، ومحكمه، ومتشابهه، ومطلقه، ومقيده، ونصه، وفحواه، ولحنه، ومنطوقه، ومفهومه.

الشرط الثامن: أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة، فيعرف المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام.

الشرط التاسع: أن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

الشرط العاشر: أن يكون عدلاً متجنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس بعدل وتوفرت فيه شروط المجتهد السابقة، فإنه لا تقبل فتواه ولا اجتهاده، ولا يعمل بها الآخرون، أما هو فيجب عليه أن يعمل باجتهاده. ينظر: تعظيم الفتيا لابن الجوزي (١/ ٦٨)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة١/ ٤٠١.

(٨٧) – المطلق المنتسب: وهو الذي ينسب إلى إمام لأنه سلك طريقه في الاجتهاد ،لا يقلده في مذهب ولا في دليل، بل إنه اجتهد فوجد طريقه أسد الطرق ،وهو مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها ،قادر على استنباط المسائل منها ،فهو ليس له في الاستنباط منهاج خاص به، إنما التزم بمنهاج مجتهد آخر على سبيل الاتفاق والمصادفة، أو أداه إليه اجتهاده. وللمجتهد المنتسب اجتهاداته واستنباطاته، في عامة الفقه. ينظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، لمحمد بولوز (١/ ٢٩١).

(٨٨) – المستقل: (استقل) أرتفع يقال أستقل الطائر في طيرانه، وأستقل النبات وأستقلت الشمس والقوم مضوا وأرتحلوا وفلان أنفرد بتدبير أمره يقال أستقل بأمره والدولة استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى. ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (أبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، ٢/ ٦٥٧.

(٨٩) – المقيد سبق تعريفه ٢٤.

(٩٠) – الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ١/ ٨٥.

(٩١) – هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٥٧٧هـ) بشرخان، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وتولى تدريس المدرسة الرواحية التي أنشأها الزكي أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد ابن رواحة الحموي، وهو الذي أنشأ المدرسة الرواحية بحلب أيضاً، توفي بدمشق (٦٤٣ هـ) ودفن فيها (رحمه الله تعالى). ينظر: وفيات الاعيان، لابن خلكان، ٣/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٩٢) – النووي :يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد في العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، ونشأ ببلدة نوى، وقدم دمشق في سنة تسع و أربعين، وله مصنفات عديدة كبيرة منها كتاب تهذيب الأسماء واللغات، وكتاب البيان في آداب حملة القرآن، ثم عاد الى نوى وتوفى سنة (٦٧٩ هـ)، رحمه الله تعالى. ينظر طبقات الشافعيين، لابن كثير ١/ ٩٠٩.

(٩٣) – شرح المهذب: كتاب لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ه)، وهو كتاب قيم قسمه على تسعة أجزاء، وبوبه تبويبا فقهيا فجعل فيه باب الطهارة وباب الصلاة والزكاة وهكذا وقد طبع عدة مرات منها في (دار الفكر)، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي،ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ١/ ٧٤ وما بعدها، وادب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ١/ ٢٦ وما بعدها .

(٩٤) – المستقل: شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد، وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو والتصريف واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه حافظا لها، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد، ينظر :العقد التليد في اختصار الدر النضيد المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبدالباسط بن موسى بن محمد بن اسماعيل العلوي ثم الموقت، ١٨١.

(٩٥) – أصحاب مالك: ١. الضحاك بن عثمان الأسدي القرشي، علّامة قريش، عالم بأخبار العرب. ينظر: ٢. أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك. ٣.عبدالله بن عبد الحكم بن ليث بن رافع أبو محمد، فقيه مصري، عالم جليل من أجل أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر. بعد أشهب، ولد في الاسكندرية وتوفي في القاهرة. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن سالم مخلوف، ١/ ٨٩، و الاعلام الزركلي٣/ ٢١٤ و ١ / ٣٣٣. و ٤ / ٩٥.

(٩٦) – ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ١ / ٤٣.

(٩٧) – علي السنجي: هو أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمد السنجي: فقيه مرو في عصره، كان شافعيا، نسبته إلى سنج، من قرى مرو، تفقه الإمامين شيخي الطريقتين أبي حامد الإسفراني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخرسانيين، وجمع بين طريقتهما بالنظر الدقيق، والتحقيق الأنيق، جمع شرح فروع ابن الحداد، والتلخيص لأبي العباس بن العاص، توفي في سنة ٤٢٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٣٥، والأعلام ٢/ ٢٣٩.و تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٢٦١.

(٩٨) – ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ١ / ١٥١.

(٩٩) – اسم الكتاب زيادات الامام النووي واستدراكاته على الامام الرافعي، ينظر: الرابط b7oth.com .

(١٠٠) – المزني: أبو إبراهيم أسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الأمام الشافعي رضي الله عنه، هو من أهل مصر، وكان زاهدا عالما مجتهدا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة، وهو أمام الشافعيين وأعرفهم بطريقه وفتاويه وما ينقل عنه، صنف كتبا كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير ومختصر المختصر والنثور والمسائل المعتبرة، توفي سنة أربع وستين ومائتين بمصر، ودفن بالقرب من تربة الأمام الشافعي، رضي الله عنه، رحمه الله تعالى، ينظر وفيات الأعيان، ١/ ٢١٧.

(١٠١) – مختصر المزني، المزني، ٨ / ١٧١.

(١٠٢) – اسم الكتاب الانوار للقارئ النقاش بن مقسم ابو بكر محمد بن الحسن بن مقسم بن يعقوب ت:٣٦٢ه، ينظر: الفهرست

لابن النديم، ١/ ٥٢ .

(١٠٣) – اسم الكتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأمام زكريا الانصاري ت: ٩٢٦ه، ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف سركيس، ١/ ٢٤٨ .

(١٠٤) – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى شيخ الإسلام. قاض مفسر. من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة ٨٢٣هـ وقيل ٨٢٤ هـ، وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ه نشأ فقيرا معدما، له تصانيف كثيرة منها: (فتح الرحمن) في التفسير و (تحفة الباري على صحيح البخاري) و (شرح الفية العراقي) في مصطلح الحديث، توفي سنة (٩٢٦هـ وقيل ٩٢٥هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: الكواكب السائرة للغزي ١/ ١٩٨و الاعلام، ٣/ ٤٦ .

(١٠٥) – المسودة في اصول الفقه، ابن تيمية، ١/ ٥٤٧.

(١٠٦) – ابن المنير: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، ولد سنة عشرين وستمائة، وكان عالما فاضلا مفننا، وله مصنفات مفيدة، وتفسير نفيس، وسمع الحديث من ابن رواج وغيره، وله يأليف على تراجم صحيح البخاري وله كتاب الاقتفاء عارض به الشفا للقاضي عياض، توفي سنه (٦٨٣هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: فوات الوفيات، محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، ١/ ١٤٩.

(١٠٧) – ابن الحاج: إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بْن عَبْد اللهَّ بْن أَحْمَد بْن خلف بن إبراهيم، أبو إسحاق ابن الحاج التجيبي القرطبي الفقيه، الحسيب، المحدّث. [المتوفى: ٦٩٨ هـ]، أخذ عن والده وأبي بَكْر مُحَمَّد بْن عَبْد اللهَّ بْن قسّوم وأحمد بْن مفرج النباتي وابن الدباج والشلوبين وخلق، وأجاز له أبو الربيع بن سالم، ولد سنة خمس وعشرين، ومات في ربيع الآخر، سمع منه: أبو عبد الله الوادياشي، كأنه عمّ أَبِي الوليد شيخنا، ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي، ١٥/ ٨٧٠.

(١٠٨) – وكذلك في البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٨ / ٣٤٢.

(١٠٩) – الشعراني: أبو الفضل بن محمد بن المسيب أبو محمد البهيقي الشعراني من ذرية باذن الملك اليمن الذي أسلم بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم هو الحافظ كان يقال لم تبقى مدينة لم يدخله أبو الفضل لطلب الحديث قال الحاكم: كان أديبا فقيها عابدا عارفا بالرجال كان يرسل شعره فلقب بالشعراني توفي سنة أثنتين وثمانين ومائتين. ينظر: فوات الوفيات للذهبي، ٢٤/ ٤٧ .

(١١٠) – ابن القاسم: أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وأنتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب "المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، ولد سنة (١٣٢هـ وقيل ١٣٣هـ وقيل ١٢٨هـ) وتوفي سنة (١٩١هـ) بمصر رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الاعيان، لابن خلكان ٣/ ١٢٩ .

(١١١) – محمد: هو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الفقيه الحنفي، وقاضي القضاة. ولد سنة ١٣٢ ونشأ بالكوفة وحضر مجلس ابي حنفية سنين عديدة، وهو الذي نشر علمه. صنف عدة كتب في الفقه الحنفي منها «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير». توفي ببغداد سنة ١٨٩ هـ. ينظر: لابن المستوفي، ٢/ ٦٢٠.

(١١٢) – ابو يوسف: واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، وكان عند ابو يوسف حديث كثير عن أبي خصيف والمغيرة وحصين ومطرف وهشام بن عروة الأعمش وغيرهم من الكوفيين، وكان يعرف بالحفظ للحديث، لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث، ولي القضاء في عهد الخليفة العباسي المهدي توفي (١٨٢هـ) في عهد الخليفة هارون الرشيد (رحمه الله تعالى. ينظر: الطبقات الكبرى، للسبكي ٧/ ٢٣٨، وسير اعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٥٣٦.

(١١٣) – الربيع: الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل، الأمام، المحدث، الفقيه الكبير، بقية الأعلام، أبو محمد المرادي مولاهم، المصري المؤذن، صاحب الأمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته، ولد في سنة أربع وسبعين ومائة، سمع من عبدالله بن وهب، وبشر بن بكر التنيسي، وأيوب بن سويد الرملي، ومحمد بن إدريس المطلبي، ويحيى بن حسان، وطال عمره وأشتهر اسمه، أفنى عمره في العلم ونشره، ينظر: سير أعلام النبلاء. ١٢/ ٥٨٧.

(١١٤) – ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ١ / ٩٣.

(١١٥) – الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات قيمه في فنون عديدة تدل على سعة علمه، وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحد، وكان ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، كانت ولادته سنة أربع وعشرين ومائتين، بآمل طبرستان، وتوفي يوم السبت آخر النهار، ودفن يوم الأحد في داره، في السادس والعشرين من شوال سنة عشر وثلاثمائة ببغداد، رحمه الله، ينظر: وفيات الأعيان، ٤/ ١٩٢.

(١١٦) – ينظر: فيض القدير، للمناوي، ١/ ١٥، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، ٤ / ٥٦٩.

(١١٧) – اسمه: التيسير بشرح الجامع الصغير، لزيد الدين محمد بعبد الرؤوف بن رباح بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، (ت:١٠٣١ه)، وهو على جزئيين طبع في (مكتبة الأمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م) وهو شرح لكتاب: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١ه)، ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٤/ ٥٩٦.

(١١٨) – ينظر: ارشاد المهتدين الى نصرة المجتهدين، للسيوطي، ١/ ١٥ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، ٤ / ٥٩٦.

(١١٩) – ابن عبدالسلام: الشيخ الجليل المعمر، المسند، أبو منصور، عبدالله بن محمد بن أبي الحسن علي بن هبه الله بن عبدالسلام البغدادي الكاتب، من بيت الرواية والكتابة. ولد في ربيع الآخر سنة ست وخمس مائه. وسمع من: أبي القاسم بن بيار، ومن أبي علي بن نبهان –وهو في الخامسة – ومحمد بن عبدالباقي الدوري، وأبي طالب بن يوسف، وجعفر بن المحسن السلماسي، مات في تاسع ربيع الأول سنة تسع وثمانين وخمس مائة. ينظر: سير اعلام النبلاء، ١٥/ ٣٨٨.

(١٢٠) – الإسنوي: صاحب نهاية السول شرح منهاج الوصول، هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الإسنوي نزيل القاهرة، الشيخ جمال الدين، أبو محمد ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤هـ بإسنا من صعيد مصر. لازم الاشتغال ثم الاشتغال والتصنيف، فكانت أوقاته محفوظة مستوعبة لذلك، تتلمذ على عدد من العلماء منهم: الدبوسي، والحسن بن أسد بن الأثير، له العديد من المؤلفات منها، الفتاوى، وزوائد الأصول، والأشباه والنظائر، والبدور الطوالع في

الفروق والجوامع، والجمع والفرق، ونهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٧٧٢هـ ودفن بالقاهرة رحمه الله تعالى. "انظر: الدرر الكامنة: "٢/ ٣٥٤-٣٥٦"، بغية الوعاة: "٢/ ٩٢"، شذارت الذهب: "٦/ ٢٢٤"، البدر الطالع: "١/ ٣٥٢"، حسن المحاضرة: "١/ ٤٢٩-٤٣٤".

(١٢١) - يقصد قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))، أخرجه البخاري [١/ ٢٣٤]، كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم، حديث [١٠٠]، ومسند الأمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ١١/ ٥٩.

(١٢٢) - ابن المبارك، عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي المرزوي أبو عبدالرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الاسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، كان من سكان خرسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم. له كتاب في " الجهاد " وهو أول من صنف فيه، و " الرقائق ". ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٨٠، والأعلام للزركلي، ٤/ ١١٥.

(١٢٣) - التقي السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري، شيخ الإسلام في عصره وأحد العلماء والحفاظ المفسرين، وهو والد التاج السبكي، انتقل من القاهرة إلى الشام وصار قاضياً، توفي بالقاهرة . ينظر: طبقات السبكي للتاج السبكي ١٠ / ٣٩٧، والأعلام للزركلي، ٤ / ٣٠٢.

(١٢٤) - التاج السبكي: هو: الشيخ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر السبكي ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، أجازه بعض المشايخ بالإفتاء، وانتهى إليه القضاء في الشام، وله تصانيف كثيرة منها: "جمع الجوامع" في أصول الفقه، و"الأشباه والنظائر" في الفقه، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٧٧١هـ). ينظر: طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤-١٠٦، والإعلام للزركلي: ٤/ ١٨٤-١٨٥.

(١٢٥) – ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الانصاري، ٤/ ٢٧٨- ٢٧٩، والاصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني، ١/ ٢٣٣، والاجتهاد والتقليد في الفقه المالكي، لابي الحسن البغدادي، ٢٤٩- ٢٥٠.

(١٢٦) - المستصفى في علم الاصول، للغزالي، ٢/ ٣٨٤.

(١٢٧) - الرافعي: عبد الغني بن أحمد بن عبدالقادر البيساري الفاروقي، فاضل، من فقهاء الحنفية، ولد وتعلم في طرابلس الشام، وأخذ الحديث عن علماء دمشق، وعين مفتيا لطرابلس، ثلاث سنوات فقاضيا في لواء " تعز " باليمن، له كتب منها: "شرح بديعة الصفي الحلي " أدب وسماه الجوهر السني و تعليقات على حاشية ابن عابدين على الدر " فقه " و ترصيع الجواهر المكيه في تزكية الأخلاق المرضية " تصوف ". ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي: ٢/ ٢٦٤-٢٦٥، وسير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢-٢٥٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/ ٢٨١-٢٨٢. والأعلام للزركلي، ٤/ ٣٢.

(١٢٨) - فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لابي حاد الغزالي. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للامام الجويني ص ١٤٥، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٢٨١)، شذرات الذهب (٥/ ١٠٨).

(١٢٩) – ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبدالله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره مولده ووفاته فيها. تولى امامة الجامع الاعظم سنة ٧٥٠ه وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ه وللفتوى سنة ٧٧٣ه. ومن كتبه: المختصر الكبير والمختصر الشامل ومختصر الفرائض والمبسوط في الفقه، واتفقت المصادر على وفاته سنة ٨٠٣ه. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٢٤٣، والاعلام للزركلي، ٧/ ٤٣.

(١٣٠) – الاحكام الكبرى، عبد الحق المعروف بابن الخراط، تحقيق: ابو عبد الله حسين بن عكاشة، ٢٠٠١.

(١٣١) – ابن عبدالحق، إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المعروف بابن عبدالحق الواسطي، ويقال له أيضا ابن قاضي الحصن: فقيه حنفي محدث دمشقي. وهو سبط عبدالحق بن خلف الواسطي، نسب اليه. أشخص الى القاهرة من دمشق سنة ٧٢٨ه فولي قضاء الحنفية بالديار المصرية عشر سنين (٧٢٨-٧٣٨)، وعزل فعاد الى دمشق، فدرس وأفتى. وتوفى بها. من كتبه: نوازل الوقائع و المنتقى ومختصر السنن الكبرى للبيهقي. ينظر: الوافي بالوفيات لابن الصفدي٧/ ١٦١، والاعلام للزركلي، ١/ ٥١.

(١٣٢) – العلوم اللسانية: وهي العلوم التي لا تذهب ولا ينقطع صداها ولو صادفتها الشدائد لأنها قريبة ومشاكلة للقرآن. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ١ / ٩٩.

(١٣٣) – ابن سند محمد بن موسى بن محمد بن سند ابن تميم اللخمي: حافظ للحديث، عالما برجاله، أصله من مصر، مولده ووفاته في دمشق. من كتبه " الذيل على العبر للذهبي " بعد ذيل لحسيني، و "تخريج الأربعين المتباينة " في الحديث. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ٣/ ١٧٨، والاعلام للزركلي، ٧/ ١١٨.

(١٣٤) – المدونة: من أجل الكتب في مذهب الإمام مالك. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، القسطنطيني، ٢ / ١٦٤٤.

(١٣٥) – الاجتهاد والتقليد في الفقه المالكي، لابي الحسن البغدادي، ٢٥٠- ٢٥١.

(١٣٦) – الاجتهاد والتقليد في الفقه المالكي، لابي الحسن البغدادي، ٢٥٢، و الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١/ ١٣٤.

(١٣٧)- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. توفي سنة ٧٧٦ه، له (المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، و التوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، و المناسك و مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم و مناقب المنوفي. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين اليعمري ١/ ٣٧٥، والأعلام للزركلي، ٢/ ٣١٥.

(١٣٨) – الاجتهاد والتقليد في الفقه المالكي، لابي الحسن البغدادي، ٢٥٢.

(١٣٩) – التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، الاسنوي، ١/ ٤٥.

(١٤٠) – هذا الكتاب في فقه الامام مالك وكان في حدود الثلاثين وثلاث مئة، توضيح المشتبه في ضبط اسماء الرواة وانسابهم، ابن ناصر الدين ٣/ ١١٧.

(١٤١)– هو الحافظ الامام ابو عبد الله محمد بن حارث بن اسد الخشني القيرواني صاحب التواليف، له كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، الكتاب الفتية، وتاريخ الاندلس، وتاريخ الافريقيين، وتاريخ النسب، ت: ٣٦٠ه وقيل ٣٧١ه رحمه الله تعالى، ينظر: سير اعلام النبلاء، للذهبي، ١٦/ ١٦٥-١٦٦، والاكمال لابن ماكولة، ٣/ ٢٦١، الاعلام للزركلي، ٦/ ٧٥.

(١٤٢) – ابن قاسم الطبري الشافعي: هو ابن قَاسِم أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها الآيات البينات، وشرح الورقات لإمام الحرمين و حاشية على شرح المنهج، منها خمسة أجزاء، في الظاهرية بدمشق. ومات بمكة مجاورا وفاته سنة٩٩٢ ه ـ وقيل ٩٩٤ ه) بالمدينة عائدا من الحج. ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٢/ ٤٨، والأعلام للزركلي، ١/ ١٩٨.

(١٤٣) – الإمام الطحاوي الحنفي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) سنة ٢٣٩ه، من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ، من تصانيفه شرح معاني الآثار في الحديث، و بيان السنّة، وكتاب الشفعة ومشكل الآثار أربعة أجزاء، في الحديث، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ رحمه الله تعالى. ينظر: سير اعلام النبلاء، للذهبي، ١٥/ ٢٨ وما بعدها، والاعلام للزركلي، ١/ ٢٠٦.

(١٤٤) – الاجتهاد والتقليد في الفقه المالكي، لابي الحسن البغدادي، ٢٥٤-٢٥٥.

(١٤٥) – اسد الغابة: لابن الاثير، عز الدين ابي الحسن علي بن محمد عبد الكريم الجزري، الطبقات الكبرى، ابن سعد، ١/ ٤٧٧.

(١٤٦) – الاستيعاب في معرفة الاصحاب، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، المصدر نفسه،١/ ٤٧٧.

(١٤٧) – الاصابة، ابن حجر العسقلاني احمد بن علي، المصدر نفسه، ١/ ٤٧٧.

(١٤٨) – اللباب، لابن الاثير الجزري علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الطبقات الكبرى، ابن سعد، ١/ ٤٨٧.

(١٤٩) – الذهبي، احمد بن عتيق بن الحسن بن زياد بن فرج أبو جعفر المعروف بالذهبي فاضل – اندلسي- له فتاوى عظيمة، من اهل بلنسية، توفي في المغرب، ينظر: الوافي بالوفيات لابن عبد الله الصفدي ٧/ ١١٧، والاعلام للزركلي، ١/ ١٦٧.

(١٥٠) – ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك الانصاري الأصبهاني، المتكلم، واعظ وعالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية سمع بالبصرة وبغداد وحدث في نيسابور وبنى فيها مدرسة وتوفي على مقربة منها وله كتاب مشكل الحديث وغريبه ، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ١٣٦، والاعلام للزركلي، ٦/ ٨٣.

(١٥١) – الترمذي: هو: الشيخ الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير الترمذي المشهور، ولد سنة (٢٠٩هـ)، وهو أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وكان يضرب به المثل في الحفظ، وله تصانيف كثيرة منها: "الجامع الكبير"، و"الشمائل النبوية"، توفي رحمه الله سنة (٢٧٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٧٨، وسير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٠، والأعلام للزركلي: ٦/ ٣٢٢.

(١٥٢) – العام: اللفظ المستغرق لما يصلح له ،أو هو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر. ينظر: الأحكام للامدي ٢/ ٤٦٨، وجمع الجوامع للسبكي ١/ ٦٢٦، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى سعيد الخن، ١٧٢.

(١٥٣) – الخاص: اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد. ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٢٥، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية

.١٧٥

(١٥٤) – القرينة: هي الامارة المرشدة للسامع ان المتكلم اراد المجاز، وهذا قد يوجد مع المجاز، وقد يعدم، وليست مصححة للمجاز، نفائس الوصول في شرح المحصول، للقرافي، ٢/ ٨٥٨.

(١٥٥) – الصيرفي: محمد بن بدر الصيرفي أبو بكر من موالي بني كنانة، قاض وفقيه عمل في مصر وتوفي بها وهو على القضاء ،. ينظر: الأعلام، الزركلي، ٦ / ٣٢٢.

(١٥٦) – الرازي: أحمد بن محمد المظفر بدر الدين الرازي، عالم بالتفسير والحديث، عارف بالأدب، سكن دمشق ثم سافر إلى الروم وتولى القضاء فيها، ينظر: الأعلام، الزركلي، ١ / ٢١٧.

(١٥٧) – الشيرازي: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، علامة مناظر ولد بفارس وانتقل إلى شيراز، ثم إلى البصرة ومنها إلى بغداد، ظهرت نبوغته في علوم الشريعة فكان مرجعاً لطلاب العلم. ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة ١/ ٤٢١، والأعلام للزركلي، ٦ / ٦٠.

(١٥٨) – البرهان في علوم القران، الزركشي، ٢/ ٢١٦.

(١٥٩) – الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، عالم بفقه الشافعية، والحديث والتفسير وله مصنفات منها البرهان في علوم القران، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ٣/ ١٦٧-١٦٨، والأعلام للزركلي، ٦ / ٦٠.

(١٦٠) – ابن شريح: حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيدي المصري، الامام الحافظ، شيخ الديار المصرية كان شريفاً عابداً ثقة في الحديث، ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٤٠٤، والاعلام للزركلي، ٢/ ٢٩١.

(١٦١) – الآمدي: الحسين بن سعد بن الحسين الآمدي، لغوي من الشعراء، ولد ونشأ بآمد وانتقل إلى بغداد والشام واستوطن أصبهان فتوفي فيها. ينظر الوافي بالوفيات ١٢/ ٢٢٧، والأعلام للزركلي، ٢ / ٢٢٨.

(١٦٢) – الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ وسكن بغداد وتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ. ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان ٤/ ٢٦٩، والأعلام للزركلي، ٦ / ١٧٦.

(١٦٣) – الاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمرو السيناوني، ٢ / ٧.

(١٦٤) – ولي الدين العراقي: أحمد بن عبدالرحيم الكروي الرازياني، قاض الديار المصرية مولده ووفاته في القاهرة، رحل أبوه إلى الشام فقرأ فيها وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤ه، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ١/ ٢٦، والأعلام للزركلي، ١ / ١٤٨.

(١٦٥) – الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، السيوطي، ١/ ٥٣٢.

(١٦٦) – ابن ابي الدم: إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الهَمْدَانِيُّ مؤرخ من علماء الشافعية مولده ووفاته بحماه تفقه ببغداد وسمع بالقاهرة تولى القضاء في حماه وتوجه رسولا إلى بغداد فمرض بالعمرة ومات، مؤلفاته: كتاب التاريخ، التاريخ المظفري، مخطوطة في خزانة الاسكندرية من الهجرة الى سنة ٦٢٧، تدقيق العناية في تحقيق الرواية، ادب القاضي، وفاته لم تذكر، ينظر: سير اعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٥، والأعلام للزركلي، ١ / ٤٩.

(١٦٧) – فيض القدير، للمناوي، ١/ ١٦.

(١٦٨) – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ١٣/ ٢٨٧.

(١٦٩) – صاحب البحر، ابو المحاسن، احمد بن محمد الروياني، فقيه شافعي من اهل رويان (نواحي طبرستان) اكثر منه العلم فيها له الجرجانيات، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للامام النووي ٢/ ٢٧٧، والاعلام للزركلي، ١/ ٢٠١٣.

(١٧٠) – فيض القدير، للمناوي، ١/ ١٥-١٦.

(١٧١) – ينظر: المعيار الجديد، لابي عيسى الوزاني، ١/ ٥٢٠.

(١٧٢) – السنهوري: جعفر بن ابراهيم بن جعفر السنهوري، عالم بالقراءات من فقهاء الشافعية، مصري تعلم بالأزهر عاش فقيراً إلى أن مات بالقاهرة، له مؤلفات منها، تيسير الجليل في شرح مختصر خليل، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٣، والأعلام للزركلي، ٢ / ١٢١.

(١٧٣) – الذخيرة، للقرافي، ١٠/ ٨٦، وينظر: شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، للشنقيطي، ١/ ٦٦٦.

(١٧٤) – ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي، قاض من رجال الحديث الثقات ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، توفي سنة سبع عشر ومائة، كان يؤم الناس في رمضان ويقرأ بطوال السور، روى احاديث عن ابن عباس وعائشة وابن الزبير وعقبة بن الحارث ، وينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٥/ ٤٧٢، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٧٨، الأعلام للزركلي، ٤ / ١٠٢.

(١٧٥) – المعجم الاوسط، الطبراني، ١/ ١١، وقال هذا الحديث ساقط عند ابن خليل.

(١٧٦) – ينظر: الفائق في اصول الفقه، للأرموي الهندي، ١/ ١٠٨ وما بعدها.

(١٧٧) – الحطاب: محمد بن محمد عبدالرحمن الرعيني أبو عبدالله، فقيه من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس المغرب. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٦١، والأعلام للزركلي، ٧/ ٥٨.

(١٧٨) – شرح المختصر، ابن الحاجب، ١/ ٥٤٨.

(١٧٩) – الشيخ فضل ابن فضل محمد بن زكريا الاسدي القرشي الشيخ فضل الله الملتاني، احد رجال العلم والمعرفة، من اهل مصر، ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، للطيالسي، ٢/ ١٨٧.

(١٨٠) – سورة النحل: من الآية٤٣.

(١٨١) – سورة التغابن: من الآية ١٦.

(٦)– التقليد: قبول قول المرء في الدين بغير دليل وحده بعضهم بأنه العمل على قولين من غير علم بصحته ولا نظر في الطريق إلى معرفته، قواطع الأدلة في الأصول، ٢/ ٣٤٠

(١٨٣) – الاجتهاد والتقليد في الفقه المالكي، لابي الحسن البغدادي، ص٢٥٦ وما بعدها.

(١٨٤) – الدهلوي: عبدالحق بن سيف الدين الدهلوي، فقيه حنفي من أهل دهلي (بالهند) كان محدث الهند في عصره، جاور في الحرمين الشريفين أربع سنوات وأخذ من علمائها. ينظر: الأعلام، للزركلي، ٣ / ٢٨٠.

(١٨٥) - ينظر: المحصول، للقرافي، ٣٤٨ وما بعدها .

(١٨٦) - سورة النحل: من الآية٤٣ .

(١٨٧) – شرح الروضة، نجم الدين، ٣/ ٦٣٣.

(١٨٨) - ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الاصول، للاسنوي، ٤/ ٥٨٤.

(١٨٩) - اعلام الموقعين، ابن القيم، ٤ / ١٨٠.

(١٩٠) – المصدر السابق، ١/ ٣٧.

(١٩١) -: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: صالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني المالكي (المتوفى: ١٢١٨هـ)، ١/ ٦٢.

(١٩٢) - ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ ينظر: الاجتهاد والتقليد في الفقه المالكي ١٩٨، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي ١/ ٩٩.

(١٩٣) - الفروق، القرافي، ٣/ ٢٥٠.

(١٩٤) الموافقات، الشاطبي، ٥/ ٣٣١. والإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، ٦/ ٥٦.

(١٩٥) – ابن معلى: ابي عبد الله محمد بن علي بن معلى التيمي السبتي، فقيه شافعي مصري صعيدي الصل قاهري المولد من اصدقاء السخاوي المؤرخ كان يكتسب من دكان ويختلس فرصة للتدريس له كتب منها الليث العابس في صدمات المجالس، وعتبة الناسك في علم المناسك، مات بعد ٦٩٠ه، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦٦، والاعلام للزركلي، ١/ ٣١٩.

(١٩٦) – لم اقف عليه من كتب عز الدين ابن عبد السلام ووجدته في إقامة البراهين والأدلة على انحصار القواعد والأدلة ، الدكتور سعيد بن محمد بيهي، ١/ ٣١ والاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، أبو حمزة الشامي، ٣/ ١٨٨.

(١٩٧) – لم اقف عليه من كتب تقي الدين ابن الصلاح ووجدته في إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني، ١/ ١١٢.

(١٩٨) – ينظر: مقدمة الامام النووي، في كتابه المجموع في شرح المهذب.

(١٩٩) - عبد البر بن محمد بن الشحنة: عبد البر بن محمد بن محمد قاضي القضاة، أبو البركات، سري الدين، ابن قاضي القضاة أبي الفضل محب الدين ابن قاضي القضاة أبي الوليد محب الدين أيضاً ابن الشحنة، الحنفي. ولد بحلب سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، ثم رحل إلى القاهرة، وتولى قضاء حلب، ثم قضاء القاهرة، المتوفى سنة ٨٩٠ هـ ، وله - رحمه الله تعالى - مؤلفات كثيرة منها شرح منظومة بن وهبان، في فقه أبي حنيفة النعمان، ومنها شرح الوهبانية، في فقه الحنفية، وشرح منظومة جده أبي الوليد بن الشحنة التي نظمها في عشرة علوم. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١/ ٢٢٠، والاعلام للزركلي ٧/ ٤٤.

(٢٠٠) - لم اقف عليه في نهاية النهاية ووجدته في إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني، ١/ ٥٢، والدر المستطاب، لمحب الدين الدمشقي الحنفي، ٥١.

(٢٠١) - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، ٥ / ١٩٨. وهذا هو قول الشافعي رحمه الله.

(٢٠٢) - السمرقندي: محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، فقيه من كبار الحنفية، أقام في حلب واشتهر في الاصول. ينظر: الوافي

بالوفيات للصفدي ٢/ ٦٣، والأعلام للزركلي، ٥ / ٣١٧.

(٢٠٣) - لم اقف عليه في خزانة الروايات ووجدته في إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، حسب واتضح للفلاّني،١/ ٣٨، والدر المستطاب، لمحب الدين الدمشقي الحنفي، ٥١.

(٢٠٤) – ينظر: إيقاظ همم اولي الابصار، للفلاني،١/ ٥٥.

(٢٠٥) – لم اقف عليه في القاموس ووجدته في قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للفاسي، ٢٨٤.

(٢٠٦) – اعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/ ٢٣٥.

(٢٠٧) – في الاصل الخلف وما اثبتناه هو الصحيح ليستقيم الكلام .

(٢٠٨) – احياء علوم الدين، للغزالي، ٢/ ٢٣٩.

(٢٠٩) – الفروق ،، القرافي، ٢/ ١٢٠.

(٢١٠) – مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني، ٦/ ٢٦٥.

(٢١١) – اسم الكتاب مواقع النجوم ومطالع أهلة مطالع الاسرار والعلوم، لمؤلفه الشيخ الاكبر محي الدين محمد بن علي بن محمد بن احمد بن عربي الحاتمي الطائي، ت: ٦٣٨ه، ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي، ١٥/ ٢٦٩، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٢/ ٤٨.

(٢١٢) – مواقع النجوم، لمحي الدين الحاتمي الطائي، ٧٥، وينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الرملي، ٨/ ٤٨.

(٢١٣) - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما، حيث ولد فيها سنة ٨٤٩هـ وكان اماماً حافظا ومحدثاً من كتبه (الإتقان في علوم القرآن، وتفسير الجلالين وتدريب الراوي، وغيرها. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٥١، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٢١٤) – حاشية العطاء على شرح الجلال على جمع الجوامع، العطاء، ٢/ ٤٣٣.

(٢١٥) - ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن سعود، من علماء الحنفية، عالم بالتفسير والفرائض والفقه والحساب، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ه، وأقام بحلب، له مصنفات منها، التحرير في اصول الفقه، وتوفي بالقاهرة، ينظر: هدية العارفين، ٢/ ٢٠١، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، ص٢٥٨، والأعلام، للزركلي، ٦ / ٢٥٥.

(٢١٦) - التجزي والانقسام: يكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره أو في باب من الأبواب كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها وإستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا يكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء. ينظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفلاّني (١/ ١٧٠).

(٢١٧) – التحرير في اصول الفقه، لابن الهمام، ص٢٤٤، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٧/ ٢٥٨.

(٢١٨) - الفذلكة: لفظ يطلق لكل ما هو نتيجة متفرعة على ما سبق حساباً كان أم غيره. ينظر: الكليات، أبو البقاء الكوفي، ١ / ٦٩٦.

(٢١٩) – الاجتهاد، امام الحرمين، ١/ ٩٦.

(٢٢٠) – عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: (٥٧٠ – ٦٤٦ هـ) فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. له كتب منها" جامع الأمهات " و " المقصد الجليل " قصيدة في العروض، و منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " في أصول الفقه، و " مختصر منتهى السول والأمل. ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان ٢/ ٤١٣-٤١٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٣٤.

(٢٢١) – يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين(٦٣١ – ٦٧٦ هـ): علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه كثيرة منها :" تهذيب الأسماء واللغات و منهاج الطالبين و " المنهاج في شرح صحيح مسلم والأربعون حديثا النووية – ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥، والاعلام للزركلي، ٨/ ١٤٩.

(٢٢٢) – هو ابو مضر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الانصاري الخزرجي السبكي الشافعي، كان عالما بالفقه ماهرا في الاصول، بارعا في الحديث والادب، انتهت اليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، من مصنفاته، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، ومنع الموانع في الاصول، توفي بالطاعون سنة ٧٧١ه، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١٤/ ٣١٦، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/ ١٠٤.

(٢٢٣) – البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي(٦٨٥ هـ – ١٢٨٦ م)، : قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس –قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " يعرف بتفسير البيضاوي، و " طوالع الأنوار في التوحيد، و منهاج الوصول إلى علم الأصول ينظر طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٤٢-٢٤٣، وطبقات المفسرين للاونوري ١/ ٢٥٤.

(٢٢٤) – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للاصفهاني، ٣/ ٢٨٦، وينظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للاسنوي، ٣/ ٢٨٨، والمجموع شرح المهذب، للنووي، ١/ ٧٥، وجمع الجوامع لابن السبكي، ٤/ ٣٣٧- ٣٣٨، ومنهاج الوصول الى علم الاصول، للبيضاوي، ١/ ٢١٦.

(٢٢٥) – لم اجد القائل.

المصادر والمراجع

• القران الكريم

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤٢٧ه.
٢. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين، دار عمار للنشر، عمان، ط١، ١٤٢٠ه.
٣. الاحكام الكبرى، عبد الحق المعروف بابن الخراط، تحقيق : ابو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشيد، السعودية، ط١، ٢٠٠١م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم لأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. احياء علوم الدين، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٦. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، ط٣.
٧. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨. اسد الغابة : لابن الاثير، عز الدين ابي الحسن علي بن محمد عبد الكريم الجزري، الطبقات الكبرى، ابن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢.
٩. الاشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العالمية بيروت، ط١، ١٤١١ه، ١٩٩١م.
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
١١. الاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمرو السيناوي، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

١٢. الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ.

١٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦ ه)، (دار العلم للملايين) الطبعة : ١٥، ٢٠٠٢م.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٥. أنباء الرواة على أبناء النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، مكتبة العنصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ ه.

١٦. أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: (د: ط، ت).

١٧. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت: ١٢١٨هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٨. الباعث الحثيث، ابن كثير، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط خاصة، ١٤٠٨ ه.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠. البرهان في علوم القران، الزركشي، دار احياء الكتب العربية، دار المعرفة، بيروت، ط١

٢١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الاصفهاني، دار المدينة، السعودية، ط١، ١٩٨٦.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٣. تاريخ اربيل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ) تحقيق : سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠ م.

٢٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ،المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ،ط١، ٢٠٠٣ م.

٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي، الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٣م.

٢٦. التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، الاسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ه.

٢٧. تهذيب الأسماء واللغات ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٨. توضيح المشتبه في ضبط اسماء الرواة وانسابهم، ابن ناصر الدين، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٩. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف : محمد عبد الرؤف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

٣٠. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزيد الدين محمد بعبد الرؤوف بن رباح بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، (ت:١٠٣١ه)، وهو على جزئيين طبع في (مكتبة الأمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م) وهو شرح لكتاب : صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١ه) (ب-ط).

٣١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٢. خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر، محمد امين بن فضل الله بن محيي الدين الحموي، دار صادر، بيروت ـــــ لبنان.

٣٣. الرد على أهل الأهواء والبدع، محمد العسقلاني، تحقيق : محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين محمد بن عبد الله بن احمد بن قدامة، قدم له وخرج شواهده، د. شعبان محمد اسماعيل، مؤسسة الريان- المكتبة المكية – مكة المكرمة.

٣٥. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : ٧٤٨ ه)، تحقيق : مجموعة من المحققين بأشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة : الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ ه/ ١٩٨٥ م.

٣٦. شرح الروض : وجد على انه مخطوط : عنوان المخطوط : شرح الروض، [نسخه في العالم] أسم المكتبة : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، اسم الدولة : المملكة العربية السعودية، اسم المدينة : الرياض، رقم الحفظ : ٠٤٠٧٠، الرقم التسلسلي :١٠٠٢٢١ الفن : فقه شافعي .

٣٧. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق : محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.

٣٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٩. شرح المهذب : كتاب لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ه)، وهو كتاب قيم قسمه على تسعة أجزاء، وبوبه تبويبا فقهيا فجعل فيه باب الطهارة وباب الصلاة والزكاة وهكذا وقد طبع عدة مرات منها في (دار الفكر)، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

٤٠. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤١. الصحاح، الجوهري، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤١٧ه.

٤٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٣. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت : ٧٧١ه)، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣ه.

٤٦. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت : ٧٧٤ه)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (مكتبة الثقافة الدينية)، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م.

٤٧. طبقات الفقهاء : أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ .

٤٨. الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المعروف بأبن سعد (ت:٢٣٠ه)، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٤٩. العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٥٠. العقد التليد في اختصار الدر النضيد المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبدالباسط بن موسى بن محمد بن اسماعيل العلوي ثم الموقت، تحقيق : د مروان العطية، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ،ط١ ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

٥١. غاية الوصول في شرح لب الأصول : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٥٢. الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس، ابن حجر، دار الكتب المصرية، مصر.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت.

٥٤. فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لابي حامد الغزالي (ب-ط).

٥٥. الفقه الاسلامي وأدلته، وهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

٥٦. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن احمد بن عبدالرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت٧٦٤ه)، تحقيق : احسان عباس، دار صادر– بيروت، ط١ ١٩٧٣م.

٥٧. العين، ابو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت : ١٧٠ ه)، تحقيق : د مهدي المخزومي، د ابراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال (د : ط ،ت).

٥٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، القسطنطيني، مكتبة المثنى، بغداد، ٢ / ١٦٤٤م.

٥٩. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، السيوطي، مكتبة ابن تيمية، ط١ .

٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦١. المجموع شرح المهذب ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٢. مختصر المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت سنة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٦٤. المستصفى في علم الاصول، الغزالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

٦٥. مسند أبي داود : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٦. مسند الأمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.

٦٧. المسودة في اصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٦٨. المعجم الاوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٦٩. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

٧٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٧١. منازل الأئمة الأربعة، أبو زكريا السلماني، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٢ ه.

٧٢. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي ، أبو العباس، شهاب الدين، (ت ٩٢٣ه)، المكتبة التوفيقية، القاهرة ـــ مصر.

٧٣. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، الطيالسي، دار ابن حزم، بيروت، ط١.

٧٤. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، تحقيق : عبدالعظيم محمود، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ ه.

٧٦. الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٧. الوسيط في علوم مصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.